الأمم المتحدة

A/74/PV.52*

الجمعية العامة

المحاضر الرسمية

الدورة الرابعة والسبعون

الجلسة العامة **٥٢**

الخميس، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، الساعة ١٠/٠٠

نيويورك

الرئيس: السيد محمد باندي . . . . . (نيجيريا)

نظرا لغياب الرئيس، تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة بيكلز (ترينيداد وتوباغو).

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥.

تقارير اللجنة الثانية

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الثانية بشأن البنود ١٦ إلى ٢٤ و ٦٠ و ١٢١ و ١٣٦ من جدول الأعمال. أرجو من مقرر اللجنة، السيد ديفيد مولي لينيد، ممثل غواتيمالا، أن يعرض تقارير اللجنة في بيان واحد.

السيد مولي لينيد (غواتيمالا)، مقرر اللجنة الثانية (*تكلم بالإسبانية*): إنه لشرف لي أن أعرض على الجمعية العامة تقارير اللجنة الثانية بشأن بنود جدول الأعمال المحالة إليها من الجمعية العامة في دورتها الرابعة والسبعين.

تتضمن التقارير الواردة في الوثائق A/74/378 إلى A/74/398، نصوص مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتمادها. ولتيسير عمل الوفود، أعدت الأمانة العامة قائمة مرجعية بالإجراءات المتخذة في اللجنة، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.2/74/INF/1، باللغة الإنكليزية فقط.

خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة، عقدت اللجنة الثانية ٢٦ جلسة عامة وحدثين خاصين، بما في ذلك اجتماع رسمي مشترك مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وعقدت اللجنة أيضا حوارها السنوي مع الأمناء التنفيذيين للجان الإقليمية. واعتمدت اللجنة الثانية ما مجموعه ٤٧ مشروع قرار، اعتمد ١٣ منها بتصويت مسجل، أربعة مشاريع مقررات، بما في ذلك، بناء على اقتراح الرئيس، مقرر شفوي بشأن تنشيط أعمال اللجنة.

---

* أعيد إصدارها لأسباب فنية في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٢٠

يتضمن هذا المحضر نص الخطب والبيانات الملقاة بالعربية وترجمة الخطب والبيانات الملقاة باللغات الأخرى. وينبغي ألا تُقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service، Room U-0506، (verbatimrecords@un.org). وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org)

الرجاء إعادة التدوير

وثيقة ميسّرة

وفي إطار البند ١٦ من جدول الأعمال، المعنون ”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٢ من التقرير الوارد في الوثيقة A/74/378، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون ”المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي“، صدر تقرير اللجنة في سبعة أجزاء. ويرد التقرير تحت هذا العنوان في الوثيقة A/74/379، ترد التوصيات في مقدمة التقرير، كذلك في الإضافات. وفي إطار مقدمة البند ١٧، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/379، باعتماد مشروعي قرارين.

في إطار البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون ”التجارة الدولية والتنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٢١ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/379/Add.1، باعتماد مشروعي مقررين.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون ”النظام المالي الدولي والتنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/379/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون ”القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/379/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون ”السلع الأساسية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/379/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (هـ) من البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون ”تعميم الخدمات المالية من أجل تحقيق التنمية المستدامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/379/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

في إطار البند الفرعي (و) من البند ١٧ من جدول الأعمال، المعنون ”تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/379/Add.6، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٨ من جدول الأعمال، المعنون ”متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١١ من التقرير الوارد في الوثيقة A/74/380، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون ”التنمية المستدامة“، صدر تقرير اللجنة في ١٣ جزءا. ويرد التقرير تحت هذا العنوان في الوثيقة A/74/381، ترد التوصيات في مقدمة التقرير، كذلك في الإضافات. وفي إطار مقدمة البند ١٩، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٥٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/381، باعتماد ثمانية مشاريع قرارات.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون ”تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/381/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون ”متابعة وتنفيذ إجراءات العمل المعجَّل للدول الجزرية الصغيرة النامية (مسار ساموا) واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول

الجزرية الصغيرة النامية''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/381/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون ''الحد من مخاطر الكوارث''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/381/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون ''حماية المناخ العالمي لمنفعة الأجيال البشرية الحالية والمقبلة''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١١ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/381/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (هـ) من البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون ''تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، بخاصة في أفريقيا''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/381/Add.5، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (و) من البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون ''اتفاقية التنوع البيولوجي''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/381/Add.6، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ز) من البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون ''تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/381/Add.7، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ح) من البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون ''التعليم من أجل التنمية المستدامة''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/381/Add.8، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ط) من البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون ''الانسجام مع الطبيعة''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/381/Add.9، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ي) من البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون ''ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/381/Add.10، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ك) من البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون ''مكافحة العواصف الرملية والترابية''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/381/Add.11، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ل) من البند ١٩ من جدول الأعمال، المعنون ''التنمية المستدامة للجبال''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/381/Add.12، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون ''العولمة والترابط''، أُصدر تقريرُ اللجنة في خمسة أجزاء. يرد التقرير تحت هذا العنوان في الوثيقة A/74/382، ترد التوصيات في الإضافات التالية.

وفي إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون ''دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط''، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ١٠ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/382/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون ”تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/382/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون ”الثقافة والتنمية المستدامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/382/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند ٢٠ من جدول الأعمال، المعنون ”التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/382/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي ٢١ من جدول الأعمال، المعنون ”مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعاً خاصة“، أصدر تقرير اللجنة في ثلاثة أجزاء. يرد التقرير تحت هذا العنوان في الوثيقة A/74/383، ترد التوصيات في الإضافات التالية.

في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢١ من جدول الأعمال، المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نمواً“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/383/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢١ من جدول الأعمال، المعنون ”متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٩ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/383/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٢ من جدول الأعمال، المعنون ”القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى“، أُصدر تقريرُ اللجنة في خمسة أجزاء. يرد التقرير تحت هذا العنوان في الوثيقة A/74/384، ترد التوصيات في الإضافات التالية.

في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٢ من جدول الأعمال، المعنون ”تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/384/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٢ من جدول الأعمال، المعنون ”دور المرأة في التنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٢٣ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/384/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ج) من البند ٢٢ من جدول الأعمال، المعنون ”تنمية الموارد البشرية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/384/Add.3، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (د) من البند ٢٢ من جدول الأعمال، المعنون ”القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/384/Add.4، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٣ من جدول الأعمال، المعنون ”الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية“، أُصدر تقريرُ اللجنة في ثلاثة أجزاء. يرد التقرير تحت هذا العنوان في الوثيقة A/74/385، ترد التوصيات في الإضافات التالية.

في إطار البند الفرعي (أ) من البند ٢٣ من جدول الأعمال، المعنون ”الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٧ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/385/Add.1، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند الفرعي (ب) من البند ٢٣ من جدول الأعمال، المعنون ”التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/385/Add.2، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ٢٤ من جدول الأعمال، المعنون ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٢٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/386، باعتماد ثلاثة مشاريع قرارات.

وفي إطار البند ٦٠ من جدول الأعمال، ”السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، للسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية“، توصي اللجنة، في الفقرة ١٢ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/387، باعتماد مشروع قرار واحد.

وفي إطار البند ١٢١ من جدول الأعمال، ”تنشيط أعمال الجمعية العامة“، توصي اللجنة الثانية، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/389، باعتماد مشروعي مقررين.

وفي إطار البند ١٣٦ من جدول الأعمال، المعنون ”تخطيط البرامج“، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢ من الوثيقة A/74/388، لا يلزم اتخاذ إجراء بشأن هذا البند.

بهذا أختتم عرضي لتقارير اللجنة الثانية المعروضة على الجمعية.

وعلى الرغم من أنه لم يتسن التوصل إلى توافق في الآراء بشأن جميع النصوص التي تم التفاوض بشأنها في اللجنة، فإن جميع المندوبين ملتزمون بتحقيق أفضل نتيجة ممكنة، دعما لأهدافنا المشتركة. فقد كان إنجاز أعمال اللجنة بحلول الموعد المعتمد للاستراحة، هو ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر الذي حددته الجمعية العامة، من المعالم البارزة التي تم بلوغها. وقد انقضى أكثر من أربعة عقود منذ أن تحقق ذلك آخر مرة، لذلك أهنئ اللجنة بإخلاص على هذا الإنجاز الجدير بالثناء. وفي هذا الصدد، بالنيابة عن مكتب اللجنة الثانية، أود أن أعرب عن تقديرنا لجميع الميسرين والمنسقين ولجميع الوفود على مشاركتهم البناءة والعمل الشاق والمشاركة.

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لأنوه بقيادة الرئيس، سعادة السيد شيخ نيانغ (السنغال)، كما أنوه بالتزام أعضاء المكتب الآخرين ونواب الرئيس، السيدة جوليانا أنجيلوفا (بلغاريا) والسيدة أنات فيشر – تسين (إسرائيل) والسيد أحمد سيف الكواري (قطر).

وأود أيضا أن أعرب عن شكر المكتب لأمينة اللجنة الثانية وفريقها في إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات على ما قدموه من دعم وتوجيهات للمكتب والوفود، كذلك لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية وغيرها من المكاتب الفنية التي دعمت عمل اللجنة.

أخيرا، أغتنم هذه الفرصة لأتمنى لجميع الوفود عطلات سعيدة جدا وراحة تستحقها.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أشكر مقرر اللجنة الثانية.

لقد جرى الإعراب بوضوح عن مواقف الوفود فيما يتعلق بتوصيات اللجنة في اللجنة، هي مدونة في المحاضر الرسمية ذات الصلة. ولذلك، ما لم يكن هناك اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، فسأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الثانية المعروضة على الجمعية اليوم.

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): ستقتصر البيانات إذن على تعليل التصويت أو شرح الموقف. وأود أن أذكِّر الوفود بأنه، فقا لمقرر الجمعية العامة ٤٠١/٣٤، ينبغي للوفد قدر الإمكان، تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة

العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة. وأود أيضاً أن أذكّر الوفود بأن التعليلات تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الثانية، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بنفس الطريقة التي اتبعت في اللجنة، ما لم تُخطر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. وذلك يعني أنه حيثما جرت تصويتات منفصلة أو مسجلة، فإننا سنفعل الشيء فيه. وكذلك آمل أن نعتمد من دون تصويت التوصيات التي اعتمدت دون تصويت في اللجنة. وستُتاح نتائج التصويت في بوابة الخدمات الإلكترونية الموفرة للورق (PaperSmart).

وقبل أن نمضي قدما، أود أن أوجه انتباه الأعضاء إلى مذكرة من الأمانة العامة، باللغة الإنكليزية فقط، بعنوان ”قائمة المقترحات الواردة في تقارير اللجنة الثانية لكي تنظر فيها الجمعية العامة“، التي عُممت بوصفها الوثيقة A/C.2/74/INF/1. وقد وُزعت هذه المذكرة على جميع المكاتب في قاعة الجمعية العامة كدليل مرجعي للبت في مشاريع القرارات والمقررات التي أوصت باعتمادها اللجنة الثانية في تقاريرها. وسيجد الأعضاء، في العمود الرابع من المذكرة، رموز مشاريع قرارات ومقررات اللجنة، مع ما يقابلها من رموز التقارير المقدمة للبت فيها في الجلسات العامة في العمود الثاني من المذكرة نفسها. وبالنسبة للتقارير التي تتضمن عدة توصيات، يرد رقم مشروع القرار أو المقرر في العمود الثالث من المذكرة.

وأود تذكير الأعضاء بأنه لم يعد مقبولا إضافة أسماء وفود إلى مقدمي المشاريع الآن بعد اعتماد مشاريع القرارات والمقررات في اللجنة. ويتعين توجيه أي استفسارات بشأن المشاركة في التقديم في تقارير اللجنة إلى أمينة اللجنة. وعلاوة على ذلك، فإن أي تصويبات لنية الوفود التصويت بعد الانتهاء من التصويت على أي مقترح ينبغي تقديمها مباشرة إلى الأمانة العامة عقب الجلسة. وأرجو تعاون الأعضاء لتفادي أي توقف للإجراءات في هذا الصدد.

البند ١٦ من جدول الأعمال

تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/378)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١٢ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/١٩٧).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٦ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٧ من جدول الأعمال

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

تقرير اللجنة الثانية (A/74/379)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة باعتمادهما في الفقرة ١٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”السنة الدولية للاقتصاد الإبداعي من أجل التنمية المستدامة، ٢٠٢١“. وقد اعتمدته

اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٤/١٩٨).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون: ”تشجيع الاستثمارات من أجل التنمية المستدامة“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٤/١٩٩).

(أ) التجارة الدولية والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/74/379/Add.1)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة باعتمادهما في الفقرة ٢١ من تقريرها ومشروعا مقررين أوصت اللجنة باعتمادهما في الفقرة ٢٢ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني ومشروعي المقررين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر. وبعد البت فيها جميعاً، ستتاح للممثلين الفرصة مرة أخرى لتعليل تصويتهم..

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون ”التدابير الاقتصادية الانفرادية بوصفها وسيلة للقسر السياسي والاقتصادي ضد البلدان النامية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا،

نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٢٢ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٥١ عضوا عن التصويت (القرار ٧٤/٢٠٠).

[بعد ذلك، أبلغ وفد قيرغيزستان الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا.]

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون ”التجارة الدولية والتنمية“. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٧٦ صوتا مقابل صوتين (القرار ٧٤/٢٠١).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أدعو الآن الوفود إلى الانتقال إلى الفقرة ٢٢ من الفرع الثالث من تقرير اللجنة بشأن مشاريع المقررات.

مشروع المقرر الأول معنون ”مكان انعقاد الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية في عام ٢٠٢٠“. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٤/٥٣١).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع المقرر الثاني معنون ”مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لاستعراض جميع جوانب مجموعة المبادئ والقواعد المنصفة المتفق عليها اتفاقا متعدد الأطراف من أجل مكافحة الممارسات التجارية التقييدية، في عام ٢٠٢٠“. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني (المقرر ٧٤/٥٣٢) .

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/74/379/Add.2)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، لايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، تونغا، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا

الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٩ صوتا مقابل صوت واحد (القرار ٢٠٢/٧٤)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية إيران الإسلامية، الذي يرغب في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد غوربانبور نجف آبادي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بالقرار ٢٠٢/٧٤، المعنون ”النظام المالي الدولي والتنمية“، بسبب الإشارة في الفقرة ٢٨ من القرار إلى مبادرات ليست جمهورية إيران الإسلامية طرفاً فيها، بصفة خاصة ”فرقة العمل للإجراءات المالية“، فإن وفد بلدي ينأى بنفسه عن هذه الفقرة.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): بهذا، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال.

(ج) القدرة على تحمل الدين الخارجي والتنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/74/379/Add.3)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٠٣/٧٤).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(د) السلع الأساسية

تقرير اللجنة الثانية (A/74/379/Add.4)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين،

ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، لايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

الولايات المتحدة الأمريكية

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوت واحد (القرار ٧٤/٢٠٤)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(هـ) الشمول المالي من أجل تحقيق التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/379/Add.5)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٠٥).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(و) تعزيز التعاون الدولي لمكافحة التدفقات المالية غير المشروعة وتوطيد الممارسات الجيدة بشأن إعادة الأصول لتعزيز التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/379/Add.6)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٠٦).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (و) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): بهذا، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٧ من جدول الأعمال.

البند ١٨ من جدول الأعمال

متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمرات الدولية لتمويل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/74/380)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ١١ من تقريرها. وقد اعتمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٠٧).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ١٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٩ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/381)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية ثمانية مشاريع قرارات أوصت بها اللجنة في الفقرة ٥٧ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثامن، احدا تلو الآخر. وبعد البت في جميع القرارات، ستتاح للممثلين فرصة لتعليل تصويتهم على أي من مشاريع القرارات أو جميعها. أدعو الوفود إلى أن تنتقل إلى الفقرة ٥٧ من الفرع ثالثا من التقرير، المتعلقة بمشاريع القرارات التي أوصت بها اللجنة.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون ”البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس،

تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، جزر مارشال، لايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الكاميرون، كوت ديفوار، غواتيمالا، هندوراس، بابوا غينيا الجديدة، تونغا، فانواتو.

اعتمد مشروع القرار الأول بأغلبية ١٦٢ صوتا مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٤/٢٠٨).

[بعد ذلك، أبلغ وفد جزر القمر الأمانة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار.]

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني بعنوان ”اليوم الدولي للتوعية بالفاقد والمُهدَر من الأغذية“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٤/٢٠٩).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث بعنوان ”تعزيز التعاون من أجل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة“. طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة الثانية من الديباجة والفقرة ١٢ من المنطوق.

سأطرح للتصويت أولا الفقرة الثانية من الديباجة.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، لايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد

الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

كولومبيا، جمهورية إيران الإسلامية، تركيا، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

الممتنعون عن التصويت:

كمبوديا، الصين، السلفادور، زامبيا.

أبقي على الفقرة الثانية من الديباجة بأغلبية ١٦٨ مقابل ٤ أصوات، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت

[بعد ذلك، أبلغ وفد الجزائر الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أطرح للتصويت الفقرة ١٢ من المنطوق.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا،

نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة.

تقرر الإبقاء على الفقرة ١٢ من المنطوق بأغلبية ١١٠ صوتا مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفدا كندا ولبنان الأمانة العامة بأنهما كانا ينويا التصويت مؤيدين؛ وأبلغ وفد أستراليا الأمانة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): اعتمدت اللجنة مشروع القرار الثالث المعنون ”تعزيز التعاون من أجل الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة“ بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٤/٢١٠)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع بعنوان ”السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في أمريكا الوسطى“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧٤/٢١١)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس بعنوان ”اليوم الدولي لنقاوة الهواء من أجل سماء زرقاء“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٧٤/٢١٢)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار السادس بعنوان ”التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السادس (القرار ٧٤/٢١٣)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار السابع بعنوان ”السياحة المستدامة والتنمية المستدامة في آسيا الوسطى“. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار السابع (القرار ٧٤/٢١٤)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار الثامن بعنوان ”تسخير التكنولوجيا الزراعية لأغراض التنمية المستدامة“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إسواتيني، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، كازاخستان، كينيا، كيريباس، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية،

لاتفيا، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، لايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، تركمانستان، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فييت نام، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية.

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بروني دار السلام، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، مصر، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، الأردن، الكويت، ليبيا، ماليزيا، ملديف، موريتانيا، المغرب، عمان، باكستان، قطر، المملكة العربية السعودية، السودان، تونس، الإمارات العربية المتحدة، اليمن.

مشروع القرار الثامن بأغلبية ١٥٤ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٢٦ عضوا عن التصويت (القرار ٢١٥/٧٤)

[بعد ذلك، أبلغ وفدا أفغانستان ودولة بوليفيا المتعددة القوميات الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين؛ وأبلغ وفد ناميبيا الأمانة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيدة فيدان (تركيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): لقد صوتت تركيا معارضة للفقرة الثانية من ديباجة القرار ٢١٠/٧٤، المعنون ”تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة“. فتركيا ليست طرفا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، نحن نرى أن الاتفاقية لا هي شاملة ولا هي موحدة في طابعها. ونرى كذلك أنها ليست الإطار القانوني الوحيد الذي ينظم جميع الأنشطة في المحيطات والبحار. ونود أن نعيد التأكيد على أن تركيا لا تعتبر اللغة المتعلقة بالمحيطات وقانون البحار فيما يتعلق بالاتفاقية الواردة في هذا القرار متفق عليها وتدعو إلى الحذر من استخدام اللغة بذلك الشكل في مشاريع القرارات المقبلة.

السيد غوربانبور نجف أبادي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بالقرارين ٢١٠/٧٤ و ٢١٣/٧٤، المعنونين ”تعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة“ و ”التدابير التعاونية الرامية إلى تقييم الآثار البيئية للنفايات الناتجة عن إغراق الذخائر الكيميائية في البحر وزيادة الوعي بتلك الآثار“، إذ أن جمهورية إيران الإسلامية ليست طرفا متعاقدا في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن وفد بلدي ينأى بنفسه عن الفقرة الثانية من ديباجة القرار الأول ومن الفقرة الثانية عشرة من ديباجة القرار الثاني.

السيد كويار توريس (كولومبيا) (*تكلم بالإسبانية*): يغتنم وفد بلدي هذه الفرصة ليؤكد من جديد التزامه بتعزيز التعاون والإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة. كما يؤكد من جديد التزامه بالتدابير التعاونية لتقييم الآثار البيئية للذخائر الكيميائية الملقاة في البحر، بتعزيز الوعي بهذه المسألة. بيد أننا نأسف لأن نص مشروع القرار لم يحظ بتوافق الآراء المطلوب لاعتماده بالشكل الذي كنا نود تحقيقه وحاولنا تحقيقه طوال المفاوضات.

تضطلع كولومبيا بأنشطتها في البيئة البحرية في امتثال صارم لمختلف الالتزامات الدولية التي قبلتها صراحة، تغتنم هذه الفرصة لتؤكد من جديد أنها لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لأن مبادئها ليست قابلة للإنفاذ ولا يمكن الاحتجاج بها باستثناء المبادىء التي قبلتها صراحة. ولا يشاطر وفدي الرأي القائل بأن الاتفاقية هي الإطار المعياري الذي ينظم الأنشطة المضطلع بها في المحيطات؛ وبناء على ذلك، نعرب عن تحفظنا على تلك الاتفاقية المذكورة في القرارات المتخذة للتو.

السيد بايلي أنخيليري (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): فيما يتعلق بالقرار المتعلق بتعزيز التعاون في مجال الإدارة المتكاملة للمناطق الساحلية من أجل تحقيق التنمية المستدامة، ينأى وفد بلدنا بنفسه عن الإشارات إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ويود أن يؤكد من جديد أنه ليس طرفا في الاتفاقية. وينطبق الشيء نفسه على القرار المتعلق بالتدابير التعاونية لتقييم وزيادة الوعي بالآثار البيئية المتصلة بالنفايات الناشئة عن الذخائر الكيميائية الملقاة في البحر.

(أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/381/Add.1)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، أذربيجان، أرمينيا، أفغانستان، أنتيغوا وبربودا، البحرين، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، بيلاروس، جزر البهاما، كابو إثيوبيا، إريتريا، إكوادور، إريتريا، إكوادور، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، شيلي، الصين، شيلي، الصين، فيجي، الكاميرون، كمبوديا، كمبوديا، كولومبيا، الكونغو، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كوبا، الكونغو الأردن، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غرينادا، غينيا، غينيا، غينيا – بيساو، غينيا – بيساو، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، لبنان، قيرغيزستان، هايتي، الهند، هندوراس ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، لايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، الاتحاد الروسي، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، السنغال، سيشيل، سيراليون، الفلبين، قطر، المملكة العربية السعودية سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان،

أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، صربيا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، النمسا، نيوزيلندا، هنغاريا، هولندا، اليونان.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤٩ عضوا عن التصويت (القرار ٧٤/٢١٦).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) متابعة وتنفيذ مسار طرائق العمل المعجلة للدول الجزرية الصغيرة النامية واستراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية

تقرير اللجنة الثانية (A/74/381/Add.2)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ٩ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. واعتمدت اللجنة هذا القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢١٧).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) الحد من مخاطر الكوارث

تقرير اللجنة الثانية (A/74/381/Add.3)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدت اللجنة هذا القرار بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢١٨).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/381/Add.4)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ١١ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار.

أطرح للتصويت أولا الفقرة ٩ من منطوق مشروع القرار، التي طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل عليها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، الأرجنتين، أذربيجان، أنتيغوا وبربودا، الجزائر، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، بروني دار السلام، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، سط إثيوبيا، إكوادور، إكوادور، جمهورية أفريقيا، تشاد، جزر القمر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، السلفادور، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، فيجي، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، الكونغو، كوبا، كوت ديفوار، الكونغو، مصر الأردن، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، جامايكا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، العراق، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، كينيا، الكويت، كينيا، الكويت، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، ملديف، هندوراس الاتحاد الروسي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، لايات ميكرونيزيا الموحدة، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا، باراغواي، باراغواي، بيرو، رواندا، سانت، عمان، الفلبين، قطر، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيجيريا، نيكاراغوا تايلند، توغو، تونس، الجمهورية العربية السورية، جنوب أفريقيا، ساموا، سنغافورة، السنغال، سيشيل، سيراليون، سورينام، سيراليون، طاجيكستان، لوسيا، المملكة العربية السعودية أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، بوركينا فاسو، كندا، شيلي، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، اليونان، هنغاريا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، تيمور – ليشتي، أوكرانيا، الولايات المتحدة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أيسلندا، سان مارينو، سويسرا

اعتمدت الفقرة ٩ من المنطوق بأغلبية ١١٨ صوتا مقابل ٤٩ صوتا، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

[بعد ذلك، أبلغ وفد شيلي الأمانة العامة بأنه كان ينوي التصويت مؤيدا؛ وأبلغ وفد نيبال الأمانة العامة بأنه كان ينوي الامتناع عن التصويت.]

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار في مجموعه. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار في مجموعه (القرار ٢١٩/٧٤).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(هـ)تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، بخاصة في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية (A/74/381/Add.5)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٢٠).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (هـ) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(و) تنفيذ اتفاقية التنوع البيولوجي وإسهامها في التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/381/Add.6)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٢١).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): بذلك، تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (و) من البند ١٩ من جدول الأعمال.

(ز) تقرير جمعية الأمم المتحدة للبيئة التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/381/Add.7)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٢٢).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ز) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ح) التعليم من أجل التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/381/Add.8)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار المعنون ”التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“.

أطرح للتصويت أولا الفقرة ١٣ من المنطوق التي طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل عليها.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة

والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

أستراليا، كندا، إسرائيل، اليابان، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون:

جورجيا، اليابان

أُبقي على الفقرة ١٣ من المنطوق بأغلبية ١٧٣ صوتا مقابل ٤ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): اعتمدت اللجنة مشروع القرار المعنون ”التعليم من أجل التنمية المستدامة في إطار خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠“ دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٢٣).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل إيران الذي طلب التكلم تعليلا للتصويت.

السيد غوربانبور نجف آبادي (إيران) (*تكلم بالإنكليزية*): بداية، أود أن أعلن أن جمهورية إيران الإسلامية ترى أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار عمل اليونسكو للتعليم لعام ٢٠٣٠ غير ملزمين قانونا على الإطلاق بل إنهما صكان طوعيان ويضعان مجموعة من المبادئ التوجيهية والاقتراحات والتوصيات غير الإلزامية.

وبالتالي، يعلن وفد بلدي رسميا أن جمهورية إيران الإسلامية غير ملتزمة مطلقا بتلك الأجزاء من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وإطار عمل التعليم لعام ٢٠٣٠ التي تتعارض بأي من الأشكال مع الأولويات والقوانين وكذلك اللوائح والتشريعات والسياسات الوطنية الإيرانية، أو المبادئ والتعليمات والتعاليم الإسلامية، أو الأعراف والقيم الثقافية والدينية للمجتمع الإيراني.

وعليه،، فليس على جمهورية إيران الإسلامية أي التزام قانوني فيما يتعلق بتنفيذ هذين الصكين. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يمكن الاستخدام الطوعي لأي أجزاء من تلك الصكوك إلا حين تؤكد السلطات الوطنية المختصة ذات الصلة عدم تعارضها مع المبادئ المذكورة أعلاه. علاوة على ذلك، فيما يتعلق بجميع مسائل التنمية والتعليم على الصعيد المحلي، يجب إعطاء الأولوية المطلقة للصكوك والخطط والبرامج الوطنية المفتوحة، فضلا عن اعتبارها مرجعا وحيدا للإجراءات المتخذة.

وأود بعد الإدلاء بهذه الملاحظات الاستهلالية، أن أشرح موقف وفد بلدي إزاء القرار ٢٣٣/٧٤. ونظرا للإشارات الواردة في القرار إلى إطار عمل اليونسكو للتعليم لعام ٢٠٣٠، الذي سجلت جمهورية إيران الإسلامية تحفظا رسميا بشأنه، ينأى وفد بلدي بنفسه عن الفقرة الثانية عشرة من ديباجته.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ح) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ط) الانسجام مع الطبيعة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/381/Add.9)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون:

ألبانيا، الجزائر، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا،

لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، صربيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤٥ عضوا عن التصويت (القرار ٧٤/٢٢٤).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ط) ضمان حصول الجميع بتكلفة ميسورة على خدمات الطاقة الحديثة الموثوقة والمستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/381/Add.10)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبُتُ الآن نبت الآن في مشروع قرار اعتُمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفسه الحذو؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٢٥).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ي) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ك) مكافحة العواصف الرملية والترابية

تقرير اللجنة الثانية (A/74/381/Add.11)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة في الفقرة ١٠ من تقريرها. نبُتُ الآن في مشروع القرار. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، البوسنة الهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية – الإسلامية)، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان،

بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد توباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى أيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية – البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا

اعتُمد مشروع القرار بأغلبية ١٧٧ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع عضو واحد عن التصويت (القرار ٢٢٦/٧٤).

[في وقت لاحق، أبلغ وفد الجمهورية العربية السورية الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا لمشروع القرار].

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ك) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ل) التنمية المستدامة للجبال

تقرير اللجنة الثانية (A/74/381/Add.12)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة في الفقرة ٧ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل قيرغيزستان الذي طلب الكلام تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيدة مولدويسيفا (قيرغيزستان) (*تكلمت بالإنكليزية*): يظهر مشروع القرار المتعلق بالتنمية المستدامة للجبال التطلعات الرئيسية لجميع البلدان الجبلية الأعضاء في الأمم المتحدة لضمان التنمية الاقتصادية المستدامة والبيئة الآمنة، الحد من خطر الكوارث الطبيعية، ضمان الأمن الغذائي والتنمية الكاملة لجميع الناس الذين يعيشون في المناطق الجبلية. وتتسق تلك التطلعات تماما مع أهداف التنمية المستدامة. وبالنيابة عن قيرغيزستان وإيطاليا، المشاركتين في تقديم مشروع القرار، أود أن أشكر جميع الدول الأعضاء على مشاركتها النشطة في مناقشة مشروع القرار، مما مكننا من إدخال العديد من التحسينات وتحقيق توازن ومثمر في مشروع قرار.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع قرار اعتُمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٢٢٧/٧٤).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ل) من البند ١٩ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): وهكذا اختتمت الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند ١٩ من جدول الأعمال.

البند ٢٠ من جدول الأعمال

العولمة والترابط

تقرير اللجنة الثانية (A/74/382)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة تود أن تحيط علما بتقرير اللجنة الوارد في الوثائق A/74/382؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٤/٥٣٣).

(أ) دور الأمم المتحدة في تعزيز التنمية في سياق العولمة والترابط

تقرير اللجنة الثانية (A/74/382/Add.1)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة في الفقرة ١٠ من تقريرها. طُلب إجراء تصويت منفصل ومسجل على الفقرة التاسعة من ديباجة مشروع القرار.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا، بربودا، الأرجنتين، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة متعددة القوميات)، بوتسوانا، بروناي دار السلام، بوروندي، كابو فيردي، أفريقيا الوسطى الجمهورية، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، الغابون، غامبيا، غانا، غواتيمالا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية إيران الإسلامية)، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت، جزر غرينادين، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينيداد، توباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فنزويلا (جمهورية البوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زيمبابوي.

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، البرازيل، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تيمور – ليشتي، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

اليابان، النرويج، جمهورية كوريا، تركيا

تم الإبقاء على الفقرة التاسعة من الديباجة بأغلبية ١١١ صوتا مقابل ٤٩ صوتا مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

[في وقت لاحق، أبلغ وفد البرازيل الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت مؤيدا].

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار بمجمله. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أُجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا، بربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، بوليفيا (دولة متعددة القوميات)، بوتسوانا، البرازيل، بروناي دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو الأخضر، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، الغابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، إيران (جمهورية إيران الإسلامية)، العراق، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباتي، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الشعبية الديمقراطية الجمهورية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ميكرونيزيا (الدول الاتحادية)، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، النرويج، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية كوريا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفيس، سانت لوسيا، سانت فنسنت، جزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، فنزويلا (جمهورية بوليفارية)، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي.

المعارضون:

إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، أيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لوكسمبورغ، مالطا، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، بولندا، البرتغال، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى، أيرلندا الشمالية.

اعتُمد مشروع القرار، بمجمله، بأغلبية ١٣٤ صوتا مقابل صوتين مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت (القرار ٢٢٨/٧٤).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) تسخير العلم والتكنولوجيا والابتكار لأغراض التنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/382/Add.2)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية العامة مشروع قرار أوصت باعتماده اللجنة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبُتُّ الآن في مشروع قرار اعتُمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٢٩).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) الثقافة والتنمية المستدامة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/382/Add.3)

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): أمام الجمعية العامة مشروع قرار أوصت به اللجنة في الفقرة ٨ من تقريرها. نبُتُّ الآن في مشروع قرار اعتُمدته اللجنة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو نفس الحذو؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٣٠).

الرئيس بالنيابة (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٢٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(د) التعاون الإنمائي مع البلدان المتوسطة الدخل

تقرير اللجنة الثانية (A/74/382/Add.4)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٣١).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٢٠ من جدول الأعمال ومن البند ٢٠ في مجموعه؟

تقرر ذلك.

البند ٢١ من جدول الأعمال (*تابع*)

مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/383)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٤/٥٣٤).

(أ) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الرابع المعني بأقل البلدان نموا

تقرير اللجنة الثانية (A/74/383/Add.١)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٣٢).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): بذلك تختتم الجمعية العامة هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢١ من جدول الأعمال.

(ب) متابعة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني بالبلدان النامية غير الساحلية

تقرير اللجنة الثانية (A/74/383/Add.2)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٩ من تقريرها. تبت الجمعية الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٣٣).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ب) من البند ٢١ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢١ من جدول الأعمال.

البند ٢٢ من جدول الأعمال

القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

تقرير اللجنة الثانية (A/74/384)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٤/٥٣٥).

(أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الثالث للقضاء على الفقر (٢٠١٨-٢٠٢٧)

تقرير اللجنة الثانية (A/74/384/Add.1)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٣٤).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) دور المرأة في التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/74/384/Add.2)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٢٣ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طُلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرتين ١٨ و ١٩ من منطوق القرار.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

ألبانيا، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، أيرلندا،

إسرائيل، إيطاليا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، لايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، سان مارينو، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

البحرين، بيلاروس، بوروندي، الكويت، ليبيا، موريتانيا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، المملكة العربية السعودية، السودان، الجمهورية العربية السورية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليمن

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، بروني دار السلام، كولومبيا، غواتيمالا، جامايكا، الإمارات العربية المتحدة

تقرر الإبقاء على الفقرتين ١٨ و ١٩ من المنطوق بأغلبية ١٥٢ صوتا مقابل ١٥ صوتا، مع امتناع ٦ أعضاء عن التصويت.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): اعتمدت اللجنة الثانية مشروع القرار، في مجموعه، من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار، في مجموعه (القرار ٧٤/٢٣٥).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت على القرار المتخذ للتو.

السيدة تشوك (هنغاريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): تود هنغاريا أن تضيف الملاحظات التالية بصفتها الوطنية.

انضمت هنغاريا إلى توافق الآراء بشأن القرار ٧٤/٢٣٥ وتشكر المقدمين الرئيسيين على طرح هذه المبادرة. وهنغاريا ملتزمة التزاما كاملا ببلوغ أعلى مستويات الثروة التي يمكن بلوغها والقضاء على الفقر، مع التركيز بوجه خاص على تمكين المرأة. ولذلك يرحب بلدي بتركيز قرار هذا العام على تلك المسائل الحاسمة.

ونحن فخورون بالإنجازات التي حققتها هنغاريا منذ أمد طويل في مجال الرعاية الصحية ومساهماتها في النهوض بالصحة العامة على الصعيد العالمي. وفي الوقت نفسه، نود أن نغتنم هذه الفرصة لنشير إلى قلق هنغاريا إزاء بعض جوانب الإعلان السياسي للاجتماع الرفيع المستوى المعني بالتغطية الصحية الشاملة (القرار ٧٤/٢) التي أُعرب عنها بوضوح وقت اعتماد الإعلان في ٢٣ أيلول/سبتمبر. ولذلك كنا نفضل إشارة محايدة إلى الإعلان في الفقرة الحادية عشرة من ديباجة القرار ٧٤/٢٣٥.

السيد غوربانبور نجف أبادي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق بالقرار ٧٤/٢٣٥، بينما انضم وفد بلدي إلى توافق الآراء من أجل اعتماده، نظرا لأن الاجتماع الذي عقد في نيروبي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩ للاحتفال بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين للمؤتمر الدولي للسكان

والتنمية لم يكن مبادرة من الأمم المتحدة وأن الدول الأعضاء لم تتفاوض على نتائجه، فإن وفد بلدي ينأى بنفسه عن عبارة ”وكذلك نتائج استعراضات هذه الصكوك“ الواردة في نهاية الفقرة ٨ من القرار.

السيدة أوديدا (نيجيريا) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم باسم الوفود التالية: باكستان، البحرين، بوروندي، تنزانيا، الجزائر، جزر القمر، الجمهورية العربية السورية، جيبوتي، السنغال، السودان، العراق، غامبيا، ليبيا، ماليزيا، مصر، المملكة العربية السعودية، موريتانيا، جمهورية النيجر، نيجيريا واليمن.

لقد انضمت مجموعة بلداننا إلى توافق الآراء بشأن القرار ٢٣٥/٧٤، الذي عرضته مجموعة الـ ٧٧ والصين. والأهم أننا فعلنا ذلك لإظهار التزامنا بتمكين جميع النساء والفتيات في إطار الأبعاد الثلاث للتنمية المستدامة – الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. مع ذلك، بينما تود وفود بلادنا أن تؤكد من جديد التزامنا القوي بالقضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات، فإننا نأسف لأن العبارة المثيرة للجدل ”أشكال التمييز المتعددة والمتقاطعة“ ترد في بعض فقرات القرار.

ونرى أن مفهوم أشكال التمييز المتعددة والمتداخلة مفهوم غامض يستهدف إدراج مجموعة معينة من الأفكار التي لا تحظى بتوافق الآراء في الصكوك الدولية لحقوق الإنسان. وفي لجان أخرى، عندما نوقشت تلك العبارة المثيرة للجدل، دأبت وفودنا على رفض جميع المحاولات الرامية إلى إدراجها في العديد من القرارات.

وعلى الرغم من أننا قررنا الانضمام إلى توافق الآراء بشأن القرار ٢٣٥/٧٤ نظرا لفهمنا لأهمية الحاجة إلى مواصلة دعم تنمية جميع النساء والفتيات، نود أن نغتنم هذه الفرصة كي نسجل نأينا بأنفسنا عن جميع الإشارات إلى تلك العبارة المثيرة للجدل وعن أي استنتاج بانطباقها في سياقاتنا الوطنية.

وفيما يتعلق بتعديل الاتحاد الأوروبي للفقرة ٨ من القرار، تود مجموعة بلداننا أيضا أن تنأى بنفسها عن إضافة عبارة ”وكذلك نتائج استعراضات هذه الصكوك“ في نهاية الفقرة. ويساورنا القلق لأن العبارة المضافة غامضة ويمكن أن تتضمن نتائج مثيرة للجدل وغير توافقية. ونرى أن نتائج استعراضات المؤتمر الدولي للسكان والتنمية التي تُعقد خارج الأمم المتحدة ليست نتائج توافقية أو نتائج تفاوضية على الصعيد الحكومي الدولي لأن الجمعية العامة لم تعتمدها. ولذلك، فإننا ننأى بأنفسنا عن تلك الإشارة وعن أي التزامات ناشئة عنها.

وبينما نطلب تضمين بياننا في محضر هذه الجلسة، أود أن أؤكد للجمعية أن وفودنا ستواصل دعم جميع الجهود الرامية إلى تحقيق الأهداف العالمية المتمثلة في تمكين جميع النساء والفتيات، تمشيا مع خطة عام التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وغيرها من الوثائق الختامية المتفق عليها بتوافق الآراء.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ج) تنمية الموارد البشرية

تقرير اللجنة الثانية (A/74/384/Add.3)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٣٦/٧٤).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٢٢ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(د) القضاء على الفقر في الريف من أجل تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠

تقرير اللجنة الثانية (A/74/384/Add.4)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

بالاو وتركيا.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٢٦ مقابل ٤٩، مع امتناع عضوين عن التصويت (القرار ٢٣٧/٧٤).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (د) من البند ٢٢ من جدول الأعمال والبند ٢٢ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

البند ٢٣ من جدول الأعمال

الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/74/385)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة الثانية؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٤/٥٣٦).

(أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/74/385/Add.1)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٧ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٣٨).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (أ) من البند ٢٣ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

(ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية

تقرير اللجنة الثانية (A/74/385/Add.2)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثانية باعتماده في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٣٩).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ٢٣ من جدول الأعمال وبنده الفرعي (ب).

البند ٢٤ من جدول الأعمال

التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية

تقرير اللجنة الثانية (A/74/386)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية ثلاثة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الثانية باعتمادها في الفقرة ٢٦ من تقريرها.

نبت الآن في مشاريع القرارات من الأول إلى الثالث، الواحد تلو الآخر. وبعد البت في جميع القرارات، ستتاح للممثلين الفرصة لتعليل تصويتهم أو شرح مواقفهم بشأن أي من مشاريع القرارات أو جميعها.

ننتقل أولا إلى مشروع القرار الأول، المعنون ”الألياف النباتية الطبيعية والتنمية المستدامة“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٤/٢٤٠).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون ”اليوم الدولي للشاي“. طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، الجزائر، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بوركينا فاسو، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كوت ديفوار، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إثيوبيا، فيجي، غابون، غامبيا، جورجيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هندوراس، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، كيريباس، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، مدغشقر، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، منغوليا، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، نيكاراغوا، نيجيريا، عمان، باكستان، بالاو، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، قطر، جمهورية مولدوفا، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، ساموا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، فانواتو، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

أستراليا، إسرائيل، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

ألبانيا، أندورا، النمسا، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كندا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، إستونيا، فنلندا، فرنسا، ألمانيا، اليونان، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

اعتمد مشروع القرار الثاني بأغلبية ١٢٧ صوتا مقابل ٣، مع امتناع ٤٤ عضوا عن التصويت (القرار ٧٤/٢٣٩).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع القرار الثالث معنون ”التنمية الزراعية والأمن الغذائي والتغذية“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٤/٢٤٢).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة لممثلة بنغلاديش، التي ترغب في التكلم، تعليلا للتصويت على القرار الذي اتخذ للتو.

السيدة فاطمة (بنغلاديش) (*تكلمت بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي ببيان بشأن القرار ٧٢/٢٤٠ عقب اعتماده من قبل الجمعية.

توفر مجموعة متنوعة من ألياف النباتات الطبيعية مصدرا هاما للدخل للمنتجين والمزارعين، خاصة في البلدان النامية، بالتالي فهي تؤدي دورا حاسما في القضاء على الفقر. ونحن نعتقد أن الترويج لهذه الألياف، خاصة تلك الأقل شهرة، على غرار الجوت والأباكا وجوز الهند والتيل وألياف السيزال والقنب والرامي، سيسهم أيضًا في تحقيق أهداف التنمية المستدامة.

وتحت قيادة رئيسة الوزراء الشيخة حسينة، اعتمدت حكومة بنغلاديش سياسات جريئة تهدف إلى تحويل القطاع الزراعي، تشجيع التنمية الريفية، تمكين السكان المهمشين، حماية صغار ملاك الأراضي وصغار المزارعين والمنتجين. وبناءً على هذا الالتزام، تعهدت بنغلاديش بمبادرة تسليط الضوء على الفوائد الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المحتملة للألياف النباتية الطبيعية مثل الجوت، الألياف الذهبية، كما هي معروفة في بلدي.

ونحن ممتنون لجميع الدول الأعضاء على دعمها القوي للاعتراف بألياف النباتات الطبيعية كمسألة تنمية لأول مرة في الجمعية العامة.

وأود أن أتوجه بخالص الشكر إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، على نهجها البناء ومرونتها طوال عملية التفاوض، التي لم تسمح بتوافق الآراء فحسب، بل أثرت النص أيضاً. وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأشكر الدول الأعضاء التي شاركت في تقديم القرار. وأود أيضا أن أسجل تقديرنا العميق لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالأمانة العامة للأمم المتحدة، مكتب وأمانة اللجنة الثانية على تعاونهم طوال العملية.

في الختام، أود أن أؤكد من جديد أملنا في أن يمهد القرار ٢٤٠/٧٢ الطريق لتعزيز البحث والتطور العلميين، الأهم من ذلك، التعاون على المستويات الوطنية والإقليمية والعالمية لضمان الاستخدام المتطور والقيمة المضافة والمبتكرة لجميع ألياف النباتات الطبيعية الأقل شهرة، إضافة إلى استخداماتها التقليدية.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٢٤ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ٦٠ من جدول الأعمال

السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، للسكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

تقرير اللجنة الثانية (A/74/387)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت به اللجنة الثانية في الفقرة ١٢ من تقريرها. نبت الآن في مشروع القرار. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنغولا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بيلاروس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو، كابو فيردي، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، الصين، كولومبيا، جزر القمر، الكونغو، كوستاريكا، كرواتيا، كوبا، قبرص، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، جيبوتي، دومينيكا، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فيجي، فنلندا،

فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غرينادا، غينيا، غينيا – بيساو، غيانا، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لاتفيا، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، نيكاراغوا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، الاتحاد الروسي، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا، سيشيل، سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوروغواي، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زامبيا، زمبابوي

المعارضون:

كندا، إسرائيل، جزر مارشال، لايات ميكرونيزيا الموحدة، ناورو، الولايات المتحدة الأمريكية

الممتنعون عن التصويت:

أستراليا، البرازيل، الكاميرون، كوت ديفوار، غواتيمالا، هندوراس، كيريباس، بابوا غينيا الجديدة، رواندا، ساموا، جزر سليمان، توغو، تونغا، توفالو، فانواتو

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ١٦٠ صوتا مقابل ٦ أصوات معارضة، امتناع ١٥ عضوا عن التصويت (القرار ٧٤/٢٤٣).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند ٦٠ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢١ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنشيط أعمال الجمعية العامة

تقرير اللجنة الثانية (A/74/389)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروعا مقررين أوصت بهما اللجنة الثانية في الفقرة ٨ من تقريرها.

تبت الجمعية الآن في مشروعي المقررين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر. وبعد البت في كلا القرارين، ستتاح الفرصة للممثلين مرة أخرى لشرح تصويتهم على مشروعي المقررين أو أحدهما.

مشروع المقرر الأول بعنوان ”تنشيط أعمال اللجنة الثانية“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الأول (المقرر ٧٤/٥٣٧).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): مشروع المقرر الثاني بعنوان ”مشروع برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الخامسة والسبعين للجمعية العامة“. وقد اعتمدته اللجنة الثانية بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر الثاني (المقرر ٧٤/٥٣٨).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية العامة قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٢١ من جدول الأعمال.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

تخطيط البرنامج

تقرير اللجنة الثانية (A/74/388)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بتقرير اللجنة؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٤/٥٣٩).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): بهذا تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

بالنيابة عن الجمعية العامة، أود أن أشكر سعادة السيد شيخ نيانغ، الممثل الدائم للسنغال لدى الأمم المتحدة ورئيس اللجنة الثانية، أعضاء المكتب والممثلين على العمل الجيد الذي أنجزوه.

بهذا تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الثانية المعروضة عليها خلال هذه الجلسة.

البند ١٤ من جدول الأعمال (*تابع*)

التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما

مشروع قرار (A/74/L.37)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل شيلي لعرض مشروع القرار A/74/L.37.

السيد سكوكنيك تابيا (شيلي) (*تكلم بالإسبانية*): يشرفني أن أعرض مشروع القرار A/74/L.37، المعنون ”السنة الدولية للفواكه والخضروات، ٢٠٢١“، الذي قدمته كوستاريكا ونيجيريا وبلدي شيلي. ويتجلى الهدف الأساسي للنص في زيادة الوعي بضرورة اتباع سياسات عامة لتعزيز النُظم الغذائية المستدامة، القائمة على الحمية الغذائية الصحية، مع التركيز على وسائل الإنتاج والاستهلاك المستدامة.

ويسعى الاحتفال بهذه السنة الدولية أولاً إلى تعزيز المعرفة والوعي بالفوائد الصحية والغذائية لاستهلاك الفاكهة والخضروات؛ وثانياً، تشجيع إنتاجها واستهلاكها على نحو مستدام، مع التركيز على الزراعة الأسرية وصغار المزارعين؛ وثالثا، تقليل الفاقد والخسائر في سلاسل التوريد بدءا من الإنتاج إلى الاستهلاك.

وتجدر الإشارة إلى أن مشروع القرار يستند إلى القرار المتخذ خلال الدورة الحادية والأربعون لمؤتمر منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، المعقودة في روما في حزيران/يونيه، الذي تطلب فيه المنظمة من الجمعية العامة أن تعلن عام ٢٠٢١ ”السنة الدولية للفواكه والخضروات“. ويستند ذلك الاقتراح إلى أدلة علمية تشير إلى أن الاستهلاك اليومي للفواكه والخضروات يُمكن من القضاء على الأمراض المزمنة غير المعدية ويقلل من خطر السمنة ويساعد على التخفيف من حالات النقص المختلفة. كما أن الاقتراح يتماشى مع توصيات منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بفوائد الاستهلاك اليومي للفواكه والخضروات.

ويستند مشروع القرار كذلك إلى القرار ٧٠/٢٥٩، الذي أعلنت الجمعية العامة بموجبه الفترة ٢٠١٦-٢٠٢٥ ”عقد الأمم المتحدة للعمل من أجل التغذية“، إلى التوصية ١٠ للمؤتمر الدولي الثاني المعني بالتغذية وأهداف التنمية المستدامة الواردة في خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، لا سيما الهدف

٢، المتعلق بالقضاء على الجوع والهدف ٣، المتعلق بضمان حياة صحية وتعزيز الرفاه.

في الختام، فإن الحاجة إلى التغلب على التحديات المرتبطة بالتغذية على الصعيد العالمي والحد من هدر الأغذية وإنشاء نظم زراعية مقاومة لتغير المناخ تشكل بعض المسائل التي نأمل أن يتسنى معالجتها خلال هذه السنة الدولية من خلال إجراء حوار نشط وشفاف مع جميع قطاعات المجتمع.

وأخيرا، نشكر الوفود، التي تجاوز عددها ٥٠، التي شاركت بالفعل في تقديم هذه المبادرة. وندعو جميع أعضاء الجمعية العامة إلى المشاركة في المهمة الهامة المتمثلة في الترويج لهذه السنة الدولية. وختاما، نشكر وفدي كوستاريكا ونيجيريا شكرا خاصا على دعمهما للعمل الذي أدى إلى تقديم مشروع القرار.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/74/L.37، المعنون ”السنة الدولية للفواكه والخضروات، ٢٠٢١“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة، انضمت البلدان التالية كذلك إلى مقدمي مشروع القرار A/74/L.37: إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، أفغانستان، إكوادور، أندورا، إندونيسيا، أوروغواي، أوزبكستان، أيرلندا، إيطاليا، باراغواي، بالاو، البرازيل، بنغلاديش، بنما، بوركينا فاسو، البوسنة والهرسك، بوليفيا (دولة – المتعددة القوميات)، بيرو، تركمانستان، تشاد، جمهورية أفريقيا الوسطى، الجمهورية الدومينيكية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، ساموا، سان مارينو، سري لانكا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، سيراليون، الصين، غامبيا، غانا، غيانا، غينيا – بيساو، فيجي، فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، الكاميرون، كندا، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، ليسوتو، المغرب، ملاوي، ملديف، موريشيوس، ناميبيا، النرويج، نيبال، هايتي، الهند، هندوراس، هنغاريا، اليابان.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/74/L.37؟

اعتمد مشروع القرار A/74/L.37 (القرار ٧٤/٢٤٤).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة لمن يرغبون في شرح الموقف بشأن القرار المتخذ للتو، أود أن أذكّر الوفود بأن بيانات شرح الموقف تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد لورانس (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): يسرنا أن ننضم إلى توافق الآراء بشأن القرار ٧٤/٢٤٤ وأن نحيل الجمعية إلى ملاحظاتنا التي أُدلي بها في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن موقفنا بخصوص الصياغة المتعلقة بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ الواردة في القرار ٧٤/٢٤٤.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): استمعنا إلى المتكلم الوحيد في سياق شرح الموقف.

بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤ من جدول الأعمال.

البند ٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

تنظيم الأعمال وإقرار جدول الأعمال وتوزيع البنود

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩، إحالة البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال إلى اللجنة الثانية. ولتمكين الجمعية من سرعة البت في مشروع القرار A/74/L.38، هل لي أن أعتبر أن

الجمعية ترغب في النظر في البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال مباشرة في جلسة عامة والشروع فورا في النظر فيه؟

تقرر ذلك (المقرر ٧٤/٥٠٣).

البند ١٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

(ب) النظام المالي الدولي والتنمية

مشروع القرار (A/74/L.38)

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل البحرين لعرض مشروع القرار A/74/L.38.

السيد الرويعي (البحرين) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أتكلم اليوم بالنيابة عن المقدمين الرئيسيين – كازاخستان ومصر ونيجيريا وبلدي، البحرين – فضلا عن المقدمين الإضافيين لمشروع القرار A/74/L.38، المعنون ”اليوم الدولي للمصارف“. وعملنا على نطاق واسع خلال المفاوضات لمعالجة جميع المسائل والشواغل التي أعربت عنها الوفود. ونود أن نشدد على تقديرنا لما أبداه جميع زملائنا من دعم ومرونة ومشاركة بناءة في سعينا إلى التوصل إلى نص متوازن يلبي توقعات كل وفد من الوفود المعنية.

إن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية تحددان التزاما طموحا بتشكيل اقتصاد عالمي أكثر شمولا يتيح الفرصة لجميع الناس ويكفل كوكبا ينعم بصحة أكبر للأجيال القادمة. وعلاوة على ذلك، جد تقرير فرقة العمل المشتركة بين الوكالات المعنية بتمويل التنمية أمثلة عديدة على التقدم المحرز في تعبئة الموارد المالية وفي إدخال تغييرات على نماذج الأعمال التجارية وعمليات الجهات الفاعلة في القطاعين العام والخاص وفي تعزيز التعاون فيما بين البلدان في تحقيق التنمية المستدامة. واتساقا مع جميع هذه الجهود المتعددة الأطراف، من الأهمية بمكان الاعتراف بدور المصارف والمؤسسات المالية وإمكاناتها الكبيرة في تمويل التنمية المستدامة.

وإذ ندعو جميع الوفود إلى المشاركة في تقديم مشروع القرار، فإننا نأمل مخلصين أن يحظى بتأييد جميع الدول وأن يتخذ بتوافق الآراء.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): تبت الجمعية العامة الآن في مشروع القرار A/74/L.38، المعنون ”اليوم الدولي للمصارف“.

وأعطي الكلمة لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة A/74/L.38، انضمت إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: الأردن والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وأوزبكستان وباكستان وبالاو وبنغلاديش وبيلاروس وتركمانستان وتشاد وجمهورية أفريقيا الوسطى وجنوب أفريقيا وجيبوتي والسنغال والسودان والصومال والصين وطاجيكستان والعراق وغامبيا وغيانا وغينيا – بيساو وفانواتو والفلبين وجمهورية فنزويلا البوليفارية وكابو فيردي والكاميرون وكندا وكوبا والكويت وكيريباس وليسوتو والمغرب وملديف والمملكة العربية السعودية وموريشيوس ونيبال والهند وهندوراس.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اتخاذ مشروع القرار A/74/L.38؟

اعتُمد مشروع القرار A/74/L.38 (القرار ٧٤/٢٤٥).

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): قبل أن أعطي الكلمة لتعليل التصويت عقب اتخاذ مشروع القرار، أود أن أذكّر الوفود بأن تعليلات التصويت محددة بعشر دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد لورانس (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): يسرنا أن ننضم إلى توافق الآراء بشأن القرار ٧٤/٢٤٥ وأن نحيل الجمعية العامة إلى ملاحظاتنا التي أُبديت في اللجنة الثانية في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر بشأن موقفنا فيما يتعلق بخطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ وخطة عمل أديس أبابا في سياق مشروع القرار.

السيد تيرفا (فنلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أدلي بهذا البيان بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء الثماني والعشرين. وأيدت البيان البلدان المرشحة جمهورية مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا وبلد عملية الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل لعضوية الاتحاد، البوسنة والهرسك، بلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، ليختنشتاين، العضو في المنطقة الاقتصادية الأوروبية.

وأود في البداية أن أشدد على أن الاتحاد الأوروبي يعترف بحق كل دولة عضو في الأمم المتحدة في تقديم مشاريع قرارات لتنظر فيها الجمعية العامة ولجانها. وعلاوة على ذلك، يدخل الاتحاد الأوروبي دائما في مفاوضات ويجريها بروح بناءة تهدف إلى تحقيق توافق في الآراء كلما أمكن ذلك وإن كان متوافقا مع مبادئنا. وكانت هذه هي أيضا الروح التي أجرينا بها مفاوضات بشأن القرار ٧٤/٢٤٥ وانضممنا في نهاية المطاف إلى توافق الآراء.

لكن وبصراحة فعلنا ذلك على مضض وعقب النظر الجاد جدا. وموقف الاتحاد الأوروبي بشأن انتشار إعلانات الأيام والسنوات الدولية معروف جيدا. لقد أعدنا تأكيده في بداية المفاوضات بشأن مشروع القرار. وإذ نضع في اعتبارنا مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٠/٦٧، نعتقد أن المقترحات الجديدة بتحديد الأيام والسنوات والاحتفالات السنوية الدولية ينبغي أن تقتصر على المسائل والمناسبات التي لن تحظى بالاهتمام والأهمية التي تستحقها إن لم يتم تسميتها. وكقاعدة عامة، نرى أن هناك في كثير من الأحيان سبلا أكثر فعالية وملاءمة لإذكاء الوعي بمسائل معينة بدلا من تعيين يوم أو سنة دولية. وفي هذه الحالة بالذات، لا يزال الاتحاد الأوروبي غير مقتنع بأن دور المصارف في تعزيز التنمية المستدامة، إن كان لا يشكك على الإطلاق في الدور نفسه، يحتاج إلى تأكيد خاص عليه من خلال تحديد يوم دولي له.

والسياسة المذكورة أعلاه تتماشى تماما أيضا مع تأييدنا القوي لتبسيط وتنشيط أعمال اللجان، لا سيما اللجنة الثانية، الجمعية العامة. ولتحقيق هذا الهدف، من الأهمية بمكان بالنسبة لجميع الدول الأعضاء الالتزام بالحد من تقديم قرارات لا تضيف قيمة محددة. ونرى أن قرار تحديد يوم دولي للمصارف يندرج في إطار هذه الفئة.

وبصرف النظر عن الموضوع، نرى أيضا ضرورة للإعراب مجددا عن شكوكنا إزاء عدم اتباع إجراءات سليمة. وكان ينبغي للموضوع قيد النظر، الذي يتعلق بالنمو الاقتصادي والتنمية في إطار البند الفرعي (ب) من البند ١٧ من جدول الأعمال، أن يقدم رسميا كمشروع قرار للجنة الثانية. لكنه بدلا من ذلك قدم في نفس اليوم الذي اتخذت فيه قرارات اللجنة الثانية وقبل يوم واحد فقط من اختتام اللجنة الثانية لأعمالها. وقد فرض هذا النهج صعوبات مختلفة لأن جميع الخبراء كانوا منشغلين باختتام مفاوضات اللجنة الثانية الصعبة والتوصل إلى نتيجة مثمرة مع عدم وجود وقت كاف لمناقشة مشروع القرار والتفاوض بشأنه على النحو المناسب. وظلت نداءاتنا المتكررة بتأجيل المفاوضات وإعادة النظر في الاقتراح خلال دورة اللجنة الثانية في العام المقبل دون أي استجابة. ونود أن نؤكد أن هذه النهج يجب ألا تشكل سابقة ولن يُسمح بها في المستقبل.

وختاما ينبغي عدم إعلان السنوات الدولية والذكرى السنوية الدولية قبل اتخاذ الترتيبات الأساسية لتنظيمها. ويشمل ذلك كفالة التنسيق الفعال لأنشطة جميع منظمات الأمم المتحدة وهيئاتها المعنية. ولذلك ما برح الاتحاد الأوروبي يحث دائما على

تعيين وكالة رائدة واحدة تتولى المسؤولية عن تيسير الاحتفال بهذا اليوم الدولي.

وبينما نقدر محاولة الميسرين مراعاة شواغلنا في اللحظة الأخيرة بدعوتهم لإدارة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية وغيرها من كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، لشعرنا بالامتنان فيما لو أولى الميسرون الاعتبار المناسب للتنفيذ اليوم.

السيد ناكانو (اليابان) (*تكلم بالإنكليزية*): أود توضيح الموقف إزاء القرار ٧٤/٢٤٥ المعنون ”اليوم الدولي للمصارف“.

بداية، تود اليابان أن تشكر وفد البحرين بوصفه داعما وميسرا للقرار. ونعرب أيضا عن تقديرنا لزملائنا الذين شاركوا في المشاورات غير الرسمية. وقررت اليابان الانضمام إلى توافق الآراء بشأن القرار اعترافا منها بالدور الحيوي الذي تؤديه المصارف في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠.

ومع ذلك، يجب أن نعرب عن شعورنا بالقلق إزاء عملية التشاور. وكما نفهم فإن للغرض من القرار ارتباطا وثيقا بخطة عام ٢٠٣٠ وإنجازها. ونرى أنه كان ينبغي التشاور بشأن القرار بوصفه البند ١٧ (ب) من جدول أعمال اللجنة الثانية. ويساورنا القلق لأن من شأن تقديم مشروع قرار إلى الجمعية العامة ذي صلة وثيقة بالمسائل التي تندرج في نطاق اختصاص اللجنة الثانية بعد انتهاء الجزء الرئيسي من عمل اللجنة بفترة وجيزة أن يقوض عملية اللجنة نفسها. ولا ينسجم ذلك مع جهودنا الرامية إلى تنشيط اللجنة الثانية لجعل أعمالها أكثر كفاءة وفعالية بغرض تنفيذ خطة عام ٢٠٣٠.

وبالإضافة إلى ذلك تساءلنا خلال عملية المشاورات غير الرسمية عن السبب وراء إعلان هذا اليوم الدولي في هذا الوقت بالذات، بيد أننا لم نحصل مطلقا على تفسير واضح لذلك. وبالمثل لم تعمم الوثائق التجميعية التي تحوي على المشاورات في الوقت المناسب طوال العملية، ما جعل من الصعب بالنسبة لنا توفر الوقت الكافي لمناقشة نص مشروع القرار بصورة كافية مع عاصمة بلدنا.

وعلاوة على ذلك، كان من المؤسف أن وُضع نص الميسرين تحت إجراء الموافقة الصامتة بصورة مفاجئة ودون مناقشة أو بذل جهود كافية للتوصل إلى توافق في الآراء بين الزملاء بشأن الفقرات المثيرة للجدل. ويحدونا أمل صادق في ألا تشكل هذه سابقة في المستقبل.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم ممارسة لحق الرد.

هل لي أن أذكِّر الأعضاء بأنَّ البيانات التي يدلى بها ممارسة لحقِّ الردِّ تقتصر على ١٠ دقائق للمداخلة الأولى وخمس دقائق للمداخلة الثانية، ينبغي للوفود أن تُدلي بها من مقاعدها.

السيد الدوسري (البحرين) (*تكلم بالإنكليزية*): تود مملكة البحرين أن تشكر أيضا، باسم كازاخستان ومصر ونيجيريا، جميع مقدمي القرار ٧٤/٢٤٥ المعنون ”اليوم الدولي للمصارف“.

وردا على زميلنا من بعثة اليابان والتعليقات التي أدلى بها في شرحه للموقف، نود أن نقول إننا نتمنى أن تكون تلك التعليقات قد أبديت خلال الجلسات غير الرسمية، التي حضرها ممثلو اليابان، حتى ترد في المناقشة ويؤخذ بها في الاعتبار.

السيد لورانس (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعرب عن تأييد وفد بلدي للملاحظات التي أدلى بها ممثلا فنلندا واليابان عن العملية التي أدير بها القرار ٧٤/٢٤٥.

الرئيسة بالنيابة (*تكلمت بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اختتام نظرها في البند ١٧ من جدول الأعمال وبنده الفرعي (ب)؟

تقرر ذلك.

علقت الجلسة الساعة ١٢/٢٠ واستؤنفت الساعة ١٥/٢٠ يوم الثلاثاء ٢٤ كانون الأول/ديسمبر.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أبلغني رئيس اللجنة الخامسة بأن اللجنة تطلب تمديد عملها إلى يوم الجمعة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر، على أمل أن ييسر هذا التمديد التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشاريع القرارات العالقة المعروضة عليها. هناك تحديات خاصة تتعلق بالميزانية السنوية الجديدة تواجه اللجنة الخامسة هذا العام. وأنوه بزملائنا في اللجنة الخامسة على الاتفاق المؤقت الذي تم التوصل إليه بشأن ثلاثة مشاريع قرارات خلال الأيام الأخيرة، بما في ذلك الاتفاقات الهامة بشأن تخطيط البرامج والميزانية التي تم التوصل إليها في وقت سابق اليوم. أما بعد، فإننا لم نختتم بعد جميع البنود، لذلك يجب على بعد ظهر اليوم أن أشدد على جميع الدول الأعضاء بضرورة العمل بجد من أجل التوصل إلى توافق في الآراء بشأن البنود المتبقية بأسرع ما يمكن حتى تتمكن جميع الوفود من التمتع بعطلة مستحقة.

وأود أيضا أن أثني على العمل الذي قام به الرئيس وفريقه وأعضاء المكتب وفريق الأمانة العامة المتفاني على دعمهم الدؤوب حتى الآن. لا تبرح اللجنة الخامسة أساسية لحسن سير عمل الأمم المتحدة. فلننجز عملها. وفي هذا الصدد، أود أن أقترح أن تؤجل الجمعية مرة أخرى موعد رفع الدورة إلى يوم الجمعة، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر. إذا لم يكن هناك اعتراض، فهل لي أن أعتبر أن الجمعية توافق على تأجيل رفع الدورة الرابعة والسبعين إلى يوم الجمعة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أيضا أن أعتبر أن الجمعية العامة توافق على تمديد عمل اللجنة الخامسة حتى يوم الجمعة، ٢٧ كانون الأول/ديسمبر؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ستناول الجمعية العامة البنود المعلقة، بما في ذلك تقارير اللجنة الخامسة، بعد الانتهاء من أعمال اللجنة الخامسة في قاعة الجمعية العامة.

أتمنى للممثلين عيد ميلاد سعيد وأعياداً سعيدة.

وقبل تعليق هذه الجلسة، أود أن أعلن أن جلسة اللجنة الخامسة ستعقد في هذه القاعة بعد هذه الجلسة مباشرة.

عُلقت الجلسة الساعة ١٥/٣٠ واستؤنفت الساعة ١٧/١٥ من يوم الجمعة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر.

البند ٧٠ من جدول الأعمال (*تابع*)

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/399/Add.3)

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/609)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع القرار الرابع الذي أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ٤٧ من تقريرها. إن تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار وارد في الوثيقة A/74/609. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/74/L.17، الجزء ألف.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد سوان (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): سيصوت وفد بلدي ضد مشروع القرار الرابع، الوارد في الوثيقة A/74/399/Add.3. إن مشروع القرار مثال كلاسيكي آخر على

ازدواجية المعايير والتطبيق الانتقائي والتمييزي لقواعد حقوق الإنسان على بلد عضو. وهو مصمم عن قصد لممارسة ضغط سياسي لا مبرر له على ميانمار.

وكما ذكرت من قبل في اللجنة الثالثة، فإن مشروع القرار يسيء بشكل صارخ توصيف المسألة المعقدة في ولاية راخين. ومن الواضح أن مشروع القرار لم يحاول بحسن نية إيجاد حل سلمي عملي للحالة المعقدة في ولاية راخين. ولم يعترف بالحالة الحقيقية على أرض الواقع ورفض أن يأخذ في الاعتبار الجهود التي تبذلها حكومة وشعب ميانمار بهدف إيجاد حل شامل ودائم للتحديات المتعددة الموروثة عن الإدارات السابقة منذ الاستقلال. سينشر مشروع القرار، بصيغته الحالية، بذور عدم الثقة ويزيد من استقطاب مختلف المجتمعات المحلية في المنطقة. ولن يضر بعملية الإعادة إلى الوطن فحسب، بل أيضا بالسلام والوئام الهشين في راخين. ومن شأن ذلك أيضا أن يسبب المزيد من العزلة بين شعب ميانمار والمجتمع الدولي.

وأود أن أشدد على شاغل خاص لوفد بلدي إزاء ما يسمى بآلية التحقيق المستقلة لميانمار على النحو المبين في مشروع القرار. وكما أوضح وفد بلدي معارضته لها في عدة مناسبات، فإن ميانمار لا تعترف بالآلية أو بالهيئة السابقة لها، هي البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار. وقد تجاوز مجلس حقوق الإنسان ولايته، بإنشاء هاتين الآليتين غير المسبوقتين، بقصد سياسي تماما وفي انتهاك لقواعد حقوق الإنسان والنظام الداخلي المعمول به. ليس للمجلس ولاية تشكيل آليات تحقيق من هذا القبيل لها طابع المقاضاة. إن انتهاك المجلس الصارخ لولايته ومبادئه التوجيهية لأغراض سياسية سوف يشكل سابقة سلبية خطيرة في منظومة الأمم المتحدة لا ينبغي للجمعية العامة أن تبررها.

إن ميزانية الآلية لعام ٢٠٢٠ وحده تتجاوز ١٥ مليون دولار. وسيصل مجموع المخصصات المالية لفترة السنتين إلى ما يقرب من ٢٧ مليون دولار. وكان ينبغي استخدام الموارد الشحيحة للمنظمة لأغراض أكثر جدوى، مثل تقديم المساعدة الإنسانية المنقذة للحياة لمن هم في حاجة إليها أو إطعام الملايين من الأطفال الجياع في جميع أنحاء العالم. إن من النفاق التام أن نهدر ملايين الدولارات على أداة مصممة لتحقيق خطة سياسية لا أساس لها لبعض البلدان الأعضاء المتنفذة ضد الديمقراطية الوليدة التي تواجه تحديات هائلة.

وما فتئت حكومة ميانمار تتخذ المبادرات اللازمة لمعالجة مسائل المساءلة. وقد أخذت لجنة التحقيق المستقلة نحو ٥٠٠ ١ إفادة من شهود من جميع الفئات المتضررة في راخين. وأجرت اللجنة أيضا مقابلات مع أفراد عسكريين وأفراد شرطة كانوا منتشرين أو يتمركزوا في المناطق المتضررة خلال الهجمات الإرهابية التي شنها جيش إنقاذ روهينغيا أراكان على مواقع أمنية في راخين في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧.

وستنتهي اللجنة من وضع تقريرها بعد جمع الأدلة من الضحايا المزعومين للانتهاكات من المخيمات في كوكس بازار. إن فريق جمع الأدلة والتحقق التابع للجنة مستعد الآن للسفر إلى كوكس بازار في أي وقت. وثمة حاجة إلى التيسير والتعاون من جانب سلطات بنغلاديش من أجل نجاح جمع الأدلة، هو جزء حاسم من تدابير المساءلة. وعلاوة على ذلك، شرع مكتب المدعي العام القضائي في إجراء محاكمة عسكرية لتناول الادعاءات المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان في راخين. ولذلك فمن الأهمية بمكان الامتناع عن أي عمل أو بيان يمكن أن يقوض نزاهة هذه العمليات المحلية الجارية للعدالة الجنائية ويمنعها من أن تأخذ مسارها.

وبينما نسعى جاهدين إلى معالجة الأسباب الجذرية للقضايا في ولاية راخين، فإن أولويتنا العاجلة هي البدء في إعادة المشردين الذين تم التحقق منهم من بنغلاديش إلى وطنهم في أقرب وقت ممكن. وتضطلع الحكومة بالأعمال التحضيرية

اللازمة لتهيئة الظروف المواتية للعودة الآمنة والطوعية والكريمة للنازحين على أساس اتفاقات ثنائية مع بنغلاديش.

وقبل بضعة أيام فقط، في ١٨ و ١٩ كانون الأول/ديسمبر، قام وفد رفيع المستوى من ميانمار، بالاشتراك مع فريق الاستجابة والتقييم في حالات الطوارئ التابع لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، بزيارة كوكس بازار والتقى بالنازحين وأطلعهم على تفاصيل الاستعدادات المتعلقة بعملية الإعادة إلى الوطن. وكانت هذه ثاني زيارة يقوم بها وفد من ميانمار خلال هذا العام لتقديم معلومات إلى النازحين عن عملية الإعادة إلى الوطن. وسنواصل الجهود الثنائية مع بنغلاديش لحل المسألة الإنسانية، فقا للاتفاقات الموقعة بين البلدين.

وفي الوقت نفسه، تعمل الحكومة أيضا عن كثب مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ورابطة أمم جنوب شرق آسيا لتيسير تنفيذ الاتفاقات الثنائية الموقعة مع بنغلاديش بشأن إعادة اللاجئين إلى الوطن وإعادة توطينهم وتحقيق التنمية لما فيه صالحهم. وبينما نتعاون بموضوعية مع المبعوثة الخاصة للأمين العام، سنحافظ أيضا على الارتباط البناء القائم مع الأمم المتحدة، بما في ذلك مجلس الأمن ومكتبي الممثلين الخاصين للأمين العام المعنيين بالأطفال والنزاع المسلح وبالعنف الجنسي في حالات النزاع.

وأود أن أغتنم هذه الفرصة لأعرب عن تقدير حكومة بلدي العميق لأصدقائنا في المنطقة الذين يساعدوننا بكل طريقة ممكنة في جهودنا لمعالجة المشاكل الإنسانية في ولاية راخين.

وسنواصل بلا كلل جهودنا المستمرة لمعالجة انعدام الثقة والخوف والتحيز والكراهية والفقر وانعدام الأمن في أوساط مجتمعات راخين المحلية. وسنتمسك بثبات بالتزامنا بتحقيق السلام الدائم وسيادة القانون وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة لجميع المواطنين فيما نمضي قدما لبناء اتحاد فدرالي ديمقراطي.

وقبل أن أختتم بياني، يود وفد بلدي أن يعرب عن خالص تقديره للوفود التي تمسكت بحزم بمواقفها المبدئية وصوتت معارضة لمشروع القرار التمييزي هذا في اللجنة الثالثة، أو امتنعت عن التصويت عليه أو لم تشارك في التصويت. ومرة أخرى، أود أن أدعو جميع الوفود إلى الوقوف بجانبنا اليوم ورفض تسييس حقوق الإنسان بالتصويت معارضة لمشروع القرار الرابع.

السيد تيرفا (فنلندا) (تلكم بالإنكليزية): يشرفني أن أتكلم بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيها.

لا تزال حالة حقوق الإنسان في ميانمار مسألة تثير قلقا عميقا لدى المجتمع الدولي. ويعترف مشروع القرار الرابع بأن أخطر انتهاكات حقوق الإنسان قد ارتكبتها قوات الأمن والقوات المسلحة ضد الأشخاص المنتمين إلى الأقليات في ميانمار، بما في ذلك طائفة الروهينغيا، أنه لا يزال يجري ارتكاب انتهاكات وتجاوزات. ويشكل مشروع القرار جزءا من جهود أوسع نطاقا لكفالة تحقيق العدالة والمساءلة.

وفي هذا الصدد، نلاحظ باهتمام التطورات الأخيرة، بما في ذلك الطلب الذي قدمته غامبيا إلى محكمة العدل الدولية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والتحقيق المقبل الذي ستجريه المحكمة الجنائية الدولية في وقائع يمكن اعتبارها جرائم ضد الإنسانية والشكاوى المقدمة في الأرجنتين بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية، في إطار القانون الجنائي، من ارتكاب جرائم إبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

ويتمثل تطور إيجابي في أن مشروع القرار يرحب بتفعيل آلية التحقيق المستقلة لميانمار، التابعة للبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق في ميانمار، التي تؤدي دورا حاسما في المساعدة على مكافحة إفلات المسؤولين عن أخطر الجرائم الدولية والانتهاكات للقانون الدولي من العقاب، لا سيما عن طريق جمع الأدلة وتوحيدها وحفظها وتحليلها.

إن مشروع القرار ليس ضد ميانمار. وسيواصل الاتحاد الأوروبي دعم الانتقال الديمقراطي في البلد والعمل بصورة حاسمة مع حكومة ميانمار بغية تحسين حالة حقوق الإنسان. ويسلم مشروع القرار بأن حكومة ميانمار اتخذت بعض الخطوات نحو حل الأزمة، بما في ذلك ما يتعلق بحقوق الطفل وإغلاق مخيمات المشردين داخليا.

ونلاحظ إنشاء لجنة التحقيق المستقلة في تموز/يوليه ٢٠١٨ ونتطلع إلى تلقي التقرير الأولي للجنة، مع التأكيد من جديد أيضا على ضرورة الاستقلال والحياد والشفافية والموضوعية في عمل اللجنة.

بيد أن مشروع القرار يذكرنا بأنه يجب على حكومة ميانمار أن تفعل الكثير لتهيئة الظروف التي تمكن اللاجئين وغيرهم من المشردين قسرا من العودة إلى أماكنهم الأصلية أو إلى المكان الذي يختارونه طوعا بأمان وكرامة، التي تؤدي إلى إعادة إدماجهم بشكل مستدام، كذلك لمعالجة الأسباب الجذرية للانتهاكات والتجاوزات من خلال وضع حد للتمييز الهيكلي ضد الروهينغيا والأقليات الأخرى وتنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقرير عنان.

وإذ يشارك في عرض مشروع القرار هذا مع منظمة التعاون الإسلامي، يعرب الاتحاد الأوروبي عن الشكر للدول الأعضاء التي صوتت مؤيدة لمشروع القرار في اللجنة الثالثة، لا سيما أعضاء مجموعة الدول الأفريقية الذين أيدوا مشروع القرار للمرة الأولى في هذا العام. وندعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدة لمشروع القرار.

السيد الفايز (المملكة العربية السعودية): تؤمن المملكة العربية السعودية بضرورة التوصل إلى حل حاسم لمأساة مسلمي الروهينغيا، حل يشتمل على الاعتراف بحقهم في المواطنة والعودة والحياة الكريمة.

ويتضمن مشروع القرار هذا دعوة حكومة ميانمار إلى إظهار إرادة سياسية واضحة تدعمها إجراءات ملموسة من أجل العودة الآمنة والكريمة والطوعية والمستدامة لمسلمي الروهينغيا وإعادة إدماجهم في المجتمع، إضافة إلى اتخاذ تدابير فعالة لمعالجة انتشار التمييز ومكافحة التحريض على الكراهية ضد مسلمي الروهينغيا والأشخاص المنتمين إلى الأقليات الأخرى والإدانة العلنية لهذه الأفعال ومكافحة خطاب الكراهية مع كفالة الاحترام الكامل للقانون الدولي لحقوق الإنسان، فضلا عن تعزيز الحوار بين الأديان بالتعاون مع المجتمع الدولي وتشجيع الزعماء السياسيين والدينيين في ميانمار على العمل لتحقيق المصالحة بين المجتمعات المحلية وترسيخ الوحدة الوطنية عن طريق الحوار وتسريع الجهود الرامية إلى القضاء على حالات انعدام الجنسية والتمييز ضد أفراد الأقليات العرقية والدينية، لا سيما فيما يتعلق بمسلمي الروهينغيا.

تدعم المملكة العربية السعودية الجهود التي تقوم بها الأمم المتحدة في هذا الخصوص وتحث ميانمار والدول المجاورة لها على الاستمرار في التعاون مع المبعوثة الخاصة للأمين العام وتسهيل مهمتها من أجل إيجاد حل سريع وفعال لهذه الأزمة الإنسانية المريرة. ومن هذا المنطلق، سيصوت وفد بلدي مؤيدا لمشروع القرار هذا ويدعو الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدة له أيضا.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تبت الجمعية الآن في مشروع القرار الرابع. وقد طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، أذربيجان، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، بوركينا فاسو،

كابو فيردي، كندا، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غابون، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا، اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، الأردن، كازاخستان، الكويت، قيرغيزستان، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريتانيا، موريشيوس، المكسيك، ولايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، سيراليون، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، السودان، سورينام، السويد، سويسرا، طاجيكستان، توغو، تونس، تركيا، توفالو، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن

المعارضون:

بيلاروس، كمبوديا، الصين، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ميانمار، الفلبين، الاتحاد الروسي، فييت نام، زمبابوي

الممتنعون عن التصويت:

بوتان، بوروندي، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إريتريا، الهند، اليابان، كينيا، ليسوتو، منغوليا، موزامبيق، ناميبيا، ناورو، نيبال، بالاو، سانت فنسنت وجزر غرينادين، صربيا، سنغافورة، سري لانكا، تايلند، تيمور – ليشتي، تونغا، ترينيداد وتوباغو، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زامبيا

اعتمد مشروع القرار الرابع بأغلبية ١٣٤ صوتا، مقابل ٩ أصوات، مع امتناع ٢٨ عضوا عن التصويت (القرار ٢٤٦/٧٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في اختتام نظرها في البند الفرعي (ج) من البند ٧٠ من جدول الأعمال ككل؟

تقرر ذلك.

البند ١٠٧ من جدول الأعمال (*تابع*)

مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية

تقرير اللجنة الثالثة (A/74/401)

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/610)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الثالثة باعتماده في الفقرة ١٣ من تقريرها. يرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/74/610. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الجزء باء من الوثيقة A/C.5/74/L.17.

أعطي الكلمة الآن للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد تيرفا (فنلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤمن الاتحاد الأوروبي إيمانا قويا بأن الشروع في التفاوض بشأن معاهدة دولية جديدة بشأن الجرائم السيبرانية من دون توافق واسع في الآراء، سيكون أمرا مثيرا للشقاق إلى حد كبير. وفي حين يوجد توافق

في الآراء بشأن الحاجة إلى تكثيف بذل جهودنا الجماعية لبناء القدرات لمكافحة الجريمة السيبرانية، فقد أظهرت المناقشات في المحافل المعنية أن العديد من الدول الأعضاء لا تؤيد إبرام صك دولي جديد. وعلاوة على ذلك، فإن الذين يطلبون بدء مفاوضات بشأن معاهدة جديدة، لا يبدو بالضرورة أنهم يتفقون على النطاق القانوني لهذه المعاهدة الجديدة، طبيعتها وموضوعها.

ومن شأن بدء المفاوضات في غياب توافق في الآراء أن يؤدي إلى المزيد من الاستقطاب فيما بين الدول. وبالإضافة إلى ذلك، في حالة نجاح المفاوضات بشأن معاهدة جديدة، من المرجح أن تسفر عن معايير أدنى نظرا لصعوبة التوصل إلى اتفاق دولي بشأن المسائل المتعلقة بالفضاء الإلكتروني، مما يزيد من الفجوة الرقمية والاقتصادية ويعرقل التعاون الفعال.

ونود أيضا أن نشدد على أنه من شأن المناقشات المطولة غير الضرورية بشأن إبرام صك جديد صرف الجهود عن الإصلاحات التشريعية الوطنية وتدابير بناء القدرات. وينبغي أن نبذل جهودا ملموسة لدعم العديد من الدول الأعضاء التي بدأت بالفعل العمل على إدخال إصلاحات معقدة على التشريعات الوطنية المتعلقة بالجرائم السيبرانية. ويجري إحراز تقدم جيد، بما في ذلك في كثير من الأحيان في المحافل الإقليمية. ولا يمكن لأولئك الذين بدأوا إصلاحات داخلية أن ينتظروا عدة سنوات، لاستكمال إبرام معاهدة للأمم المتحدة. ولهذا السبب ينبغي توسيع نطاق تبادل أفضل الممارسات والتشريعات التي تتصدى بفعالية للجرائم المتصلة بالجريمة السيبرانية.

وأخيرا، نرى خطرا كبيرا يتمثل في الازدواجية. ومن شأن عملية وضع صك قانوني دولي جديد بشأن الجريمة السيبرانية أن يكرر العمل القائم، أن يستبق استنتاجات فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية المعني بإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية وتدابير التصدي لها، لكي تدرسها الدول الأعضاء. وفريق الخبراء الحكومي الدولي هو العملية الرئيسية على مستوى الأمم المتحدة بشأن موضوع الجريمة السيبرانية،، ينبغي أن يظل كذلك على الأقل حتى نهاية العمل المقرر للفترة من ٢٠١٨ إلى ٢٠٢١.

وكما أقرت لجنة العدالة الجنائية ومنع الجريمة، في قرارها الذي اتخذ بتوافق الآراء في شهر أيار/مايو ٢٠١٩، فقد حقق فريق الخبراء الحكومي الدولي النتائج، بما في ذلك ما يتعلق بالإصلاحات التشريعية المستندة إلى المعايير الدولية القائمة، لا سيما فيما يتعلق ببناء القدرات. وينبغي أن نحجم عن ازدواجية العمل، استباق عمل فريق الخبراء. وينبغي أن يشكل القرار الذي اعتمدته لجنة العدالة الجنائية ومنع الجريمة في شهر أيار/مايو (قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١٩/١٩) الأساس للقيام بالمزيد من العمل.

ولهذه الأسباب، سيصوت الاتحاد الأوروبي معارضا مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1 ويدعو جميع الدول الأعضاء إلى أن تحذو حذوه.

السيدة نورمان – شالي (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلمت بالإنكليزية*): إن مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1 سيقوض التعاون الدولي لمكافحة الجريمة السيبرانية في وقت يعتبر فيه تعزيز التنسيق أمرا أساسيا. وستُصوِّت الولايات المتحدة معارضة مشروع القرار، تشجع الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذوها.

ولا يوجد توافق في الآراء بين الدول الأعضاء بشأن الحاجة إلى صياغة معاهدة جديدة أو بشأن قيمتها. ولن يؤدي ذلك إلا إلى خنق الجهود العالمية لمكافحة الجريمة السيبرانية. ففريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية الحالي لإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية يعالج بالفعل مسألة ما إذا كنا بحاجة إلى إبرام معاهدة جديدة. وسيناقش فريق الخبراء، المفتوح لجميع الدول الأعضاء، موضوع التعاون الدولي في ربيع عام ٢٠٢٠.

ومشروع القرار سابق لأوانه أيضا ويحكم مسبقا على نتائج العمل الحالي لفريق الخبراء. وسيقوض عمل فريق الخبراء قبل أن يستكمل خطة عمله للفترة ٢٠١٨-٢٠٢١ ويقدم توصياته إلى الدول الأعضاء. ومن الخطأ اتخاذ قرار سياسي بشأن معاهدة جديدة قبل أن يتمكن خبراؤنا في مجال الجرائم السيبرانية من تقديم مشورتهم. وبدلا من اعتماد مشروع القرار هذا الذي ينطوي على مشاكل كبيرة، ينبغي للدول الأعضاء أن تتيح لفريق الخبراء الوقت لإنجاز عمله، إجراء عملية تقييم في عام ٢٠٢١، تقديم استنتاجاته وتوصياته إلى لجنة العدالة الجنائية ومنع الجريمة. والواقع أن اللجنة الثالثة أيدت هذه العملية في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر، عندما اعتمدت بتوافق الآراء، قرارا بشأن التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة السيبرانية (A/C.3/74/L.5).

ولهذه الأسباب، فإننا نحث الدول الأعضاء الأخرى على الانضمام إلينا في التصويت معارضة لمشروع القرار، العمل بدلا من ذلك على تمكين محفل الأمم المتحدة المناسب في فيينا من مواصلة عمل خبرائه القائم على توافق الآراء بشأن المسائل المتعلقة بالجريمة السيبرانية.

السيد كوزمين (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): استمعنا بعناية شديدة إلى زملينا ممثل فنلندا، الذي تكلم باسم الاتحاد الأوروبي، ممثل الولايات المتحدة الأمريكية. وأود أن أقدم بعض التوضيحات في هذا الصدد.

يسعى مشروع القرار A/C.3/74/L.11/Rev.1، الذي قدمته اللجنة الثالثة، إلى إنشاء منبر تفاوضي، تحت رعاية الجمعية العامة، للحوار والبدء في العمل بشأن إبرام اتفاقية. وسيكون هذا المنبر لجنة مخصصة تجمع خبراء من كل بلد في جميع أنحاء العالم. وستعقد اللجنة دورتها التنظيمية الأولى في نيويورك في عام ٢٠٢٠، لكي يتسنى لأكبر عدد ممكن من البلدان المشاركة فيها. وخلال تلك الدورة، سيتم الاتفاق على مخطط وأساليب انعقاد أنشطة اللجنة في المستقبل. وقد سلكت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مسارا مماثلا في الماضي.

وأود أن أشدد على أن مشروع القرار ينص على أن تأخذ اللجنة المخصصة في الاعتبار، عمل ونتائج فريق الخبراء المذكور أعلاه، لإجراء دراسة شاملة عن الجريمة السيبرانية، ننتظر أن يقدم الفريق تقريره العام المقبل. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، سيبدأ عمل موضوعي بشأن الاتفاقية في عام ٢٠٢١. وتؤيد روسيا، إلى جانب بلدان أخرى، الفريق تأييدا تاما وكانت من المبادرين به. إننا، بطبيعة الحال، لا نتحدث عن ازدواجية منابر من أي نوع.

إن مشروع القرار المقدم يفترض مسبقا أن عصر اتفاقات الأندية يجب أن يفسح المجال لعملية تفاوضية ديمقراطية. ونرى أن من الأهمية بمكان أن تكون تلك العملية مفتوحة وشاملة وشفافة، لذلك نود أن نطلب من جميع الوفود التصويت مُؤيدة لمشروع القرار، كما كان الحال في اللجنة الثالثة.

السيد ليو يانغ (الصين) (*تكلم بالصينية*): إن الجريمة السيبرانية تحد مشترك يواجه جميع البلدان، ينبغي لنا أن نزيد من التعاون الدولي للتصدي لها. والأمم المتحدة هي المنظمة الدولية والعاملية الوحيدة للتمثيل وذات الحجية في العالم. وتؤيد الصين إجراء مداولات تحت رعاية الأمم المتحدة وبمشاركة جميع الدول الأعضاء بشأن اتفاقية لمكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية. فالاتفاقية ستساعد على ملء الفراغ القانوني في هذا الصدد وستساعد على تلبية احتياجات وشواغل العديد من البلدان، لا سيما البلدان النامية.

وستصوت الجمعية العامة بكامل هيئتها اليوم على مشروع القرار المعنون ”مكافحة استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات للأغراض الإجرامية“. ووفقا للمشروع، ستنشأ في إطار الأمم المتحدة لجنة خبراء حكومية دولية للتداول بشأن اتفاقية بشأن هذا الموضوع. وينبغي لنا أيضا أن نأخذ في

الاعتبار الصكوك الدولية القائمة والجهود المبذولة حاليا على الصعد الوطنية والإقليمية والعالمية.

وتعتقد الصين أن المشروع يتماشى مع الحاجة إلى مكافحة الجريمة السيبرانية، كما إنه يخدم مصالح جميع البلدان. وسيضمن شمولية المفاوضات المقبلة بشأن هذه الاتفاقية. وستجرى المفاوضات ذات الصلة على غرار تجارب المفاوضات الإقليمية والدولية المتعلقة بالاتفاقيات، ستراعي النتائج التي توصل إليها فريق الخبراء في فيينا، على ذلك الأساس، ستعزز التعاون والتنسيق فيما بين البلدان. وتؤيد الصين مشروع القرار وتأمل أن تصوت بلدان أخرى مؤيدة له.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، أذربيجان، بيلاروس، بوتان، بوتسوانا، بروني دار السلام، بوروندي، كمبوديا، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غينيا، الهند، إندونيسيا، جمهورية إيران الإسلامية، العراق، جامايكا، الأردن، كازاخستان، كينيا، الكويت، قيرغيزستان، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليبيا، مدغشقر، ملاوي، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، منغوليا، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، نيكاراغوا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، قطر، الاتحاد الروسي، رواندا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، صربيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، طاجيكستان، تايلند، توغو، تركمانستان، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، أوزبكستان، جمهورية فنزويلا البوليفارية، فييت نام، اليمن، زمبابوي.

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، أستراليا، النمسا، بلجيكا، بليز، البوسنة والهرسك، بلغاريا، كابو فيردي، كندا، شيلي، كولومبيا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، الجمهورية الدومينيكية، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، لاتفيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، مالطة، جزر مارشال، لايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، الجبل الأسود، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، باراغواي، بولندا، البرتغال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تونغا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

الممتنعون عن التصويت:

الأرجنتين، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البرازيل، كوستاريكا، كوت ديفوار، جيبوتي، إكوادور، السلفادور، غانا، غواتيمالا، غيانا، هايتي، ليسوتو، موريشيوس، المكسيك، المغرب، بالاو، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، الفلبين، المملكة العربية السعودية، جزر سليمان، تيمور – ليشتي، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوروغواي، زامبيا.

اعتمد مشروع القرار بأغلبية ٧٩ صوتا مقابل ٦٠ صوتا، مع امتناع ٣٣ عضوا عن التصويت القرار (٢٤٧/٧٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٠٧ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

البند ١٢٨ من جدول الأعمال (*تابع*)

التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه

مشروع القرار (A/74/L.20)

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/611)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): يرد تقرير اللجنة الخامسة عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار في الوثيقة A/74/611. ويرد نص التقرير، في الوقت الراهن، في الفرع جيم من الوثيقة A/C.5/74/L.17.

تبت الجمعية الآن في مشروع القرار A/74/L.20، المعنون ”التحقيق في الظروف والملابسات المؤدية إلى الوفاة المأساوية لداغ همرشولد ومرافقيه“.

أعطي الكلمة الآن لممثل الأمانة العامة.

السيد ناكانو (إدارة شؤون الجمعية العامة والمؤتمرات) (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أعلن أنه منذ تقديم مشروع القرار، بالإضافة إلى الوفود المدرجة في الوثيقة لام، انضمت البلدان التالية كذلك إلى مقدمي مشروع القرار A/74/L.20: إثيوبيا، أستراليا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أنتيغوا وبربودا، أوروغواي، أوكرانيا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بالاو، البرازيل، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوروندي، بيرو، تايلند، تشاد، توغو، الجزائر، جزر مارشال، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جورجيا، جيبوتي، رومانيا، زامبيا، السلفادور، سنغافورة، السنغال، سورينام، شيلي، غابون، غامبيا، غينيا، غينيا – بيساو، الفلبين، فيجي، فييت نام، كابو فيردي، كازاخستان، كوبا، كوت ديفوار، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، ليبريا، ليبيا، ماليزيا، المغرب، ملاوي، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، ناميبيا، النرويج، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، هندوراس.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية تقرر اعتماد مشروع القرار A/74/L.20؟

اعتمد مشروع القرار A/74/L.20 (القرار ٢٤٨/٧٤)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تختتم نظرها في البند ١٢٨ من جدول الأعمال؟

تقرر ذلك.

تقارير اللجنة الخامسة

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تنظر الجمعية العامة الآن في تقارير اللجنة الخامسة بشأن بنود جدول الأعمال من ١٣٢ إلى ١٣٦ و ١٣٨، البنود من ١٤٠ إلى ١٤٢، البنود من ١٤٤ إلى ١٤٧، ١٥٦ و ١٦٣.

وأطلب إلى مقرر اللجنة الخامسة، السيد يارون واكس، ممثل إسرائيل، أن يعرض في مداخلة واحدة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة على الجمعية.

السيد واكس (المغرب)، مقرر اللجنة الخامسة (*تكلم بالإنكليزية*): يشرفني أن أعرض تقارير اللجنة الخامسة.

اجتمعت اللجنة الخامسة خلال الفترة من ٧ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٩، عقدت ٢١ جلسة عامة والعديد من المشاورات غير الرسمية. وقد نظرت الجمعية العامة بالفعل في تقريري اللجنة بشأن البندين التاليين في جلستيها العامتين ١٤ و ٢٩ المعقودتين على التوالي في ١٠

تشرين الأول/أكتوبر و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٩: البند ١٣٩ من جدول الأعمال، ”جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة“، لا سيما بموجب المادة ١٩ من الميثاق؛ والبند ١١٥ من جدول الأعمال، ”تعيينات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى“.

واسمحوا لي الآن أن أعرض التقارير الإضافية للجنة الخامسة التي تتضمن توصيات بشأن المسائل التي تتطلب اتخاذ إجراء خلال الجزء الرئيسي من الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة.

فيما يتعلق بالبند ١٣٢ من جدول الأعمال، المعنون ”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/603، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٣٤ من جدول الأعمال، المعنون ”الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/606، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٦ من جدول الأعمال، ”تخطيط البرامج“، نظرت اللجنة في مشروعي قرارين. نظرت اللجنة أولا في مشروع القرار A/C.5/74/L.5، المقدم من الاتحاد الروسي، جمهورية إيران الإسلامية، بوروندي، بيلاروس، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الصين، غينيا الاستوائية، كازاخستان، كوبا، ميانمار، نيكاراغوا، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، الذي رُفض بتصويت مسجل. ثم شرعت اللجنة في البت في مشروع القرار A/C.5/74/L.18، الذي اقترح ممثل قطر تعديلا شفويا عليه وطُلب إجراء تصويت مسجل على ذلك، صوتت اللجنة على إدراجه. وطُلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار بصيغته المعدلة شفويا في مجموعه. اعتمدت اللجنة، في الفقرة ١٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/612، مشروعَ القرار بصيغته المنقحة شفويا في مجموعة. وفي الفقرة ١٨ من التقرير نفسه، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار.

فيما يتعلق بالبند ١٣٨ من جدول الأعمال، المعنون ”التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/602، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٤٠ من جدول الأعمال، المعنون ”إدارة الموارد البشرية“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/615، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٤١ من جدول الأعمال، المعنون ”وحدة التفتيش المشتركة“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/613، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٤٢ من جدول الأعمال، المعنون ”النظام الموحد للأمم المتحدة“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/600، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٤٤ من جدول الأعمال، المعنون ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/604، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٤٥ من جدول الأعمال، استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء و ٢٤٤/٥٤ و ٢٧٢/٥٩ و ٢٣٦/٦٤ و ٢٥٣/٦٩، توصي اللجنة الجمعية

العامة، في الفقرة ٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/605، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة دون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٤٦ من جدول الأعمال، المعنون ”إقامة العدل في الأمم المتحدة“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/433، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٤٧ من جدول الأعمال، المعنون ”الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/601، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٥٦ من جدول الأعمال، المعنون ”تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/608، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

فيما يتعلق بالبند ١٦٣ من جدول الأعمال، المعنون ”تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور“، توصي اللجنة الجمعية العامة، في الفقرة ٦ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/607، باعتماد مشروع قرار اعتمدته اللجنة بدون تصويت.

وفيما يتعلق بالبند ١٣٥ من جدول الأعمال ”الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠“، نظرت اللجنة في الاقتراحات التالية. أوصت اللجنة باعتماد ثلاثة بيانات عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية. وقد صدرت تقارير اللجنة الخامسة بشأن تلك البيانات في الوثائق A/74/609 و A/74/610 و A/74/611. وفي إطار المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، اتخذت اللجنة إجراءً بشأن مشروع القرار A/C.5/74/L.٦، الذي رُفض بتصويت مسجل.

ثم شرعت اللجنة في النظر في خمسة مشاريع قرارات على النحو الوارد في الوثيقة A/74/614. اتخذت اللجنة أولا إجراءً بشأن مشروع القرار الأول، ”المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠“. عرض ممثل فنلندا تعديلا شفويا على مشروع القرار الأول. وطُلب إجراء تصويت مسجل على التعديل، صوتت فيه اللجنة على إدراج التعديل الشفوي. ثم اعتمدت اللجنة، في الفقرة ١٨ من تقريرها، مشروعَ القرار بصيغته المنقحة شفويا في مجموعة. وفي الفقرة ٦٠ من التقرير نفسه، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الثاني، ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠“، عُرضت تعديلات شفوية على النحو التالي. وفيما يتعلق بالجزء الثامن عشر، اقترح ممثل كوبا تعديلا شفويا. وطُلِب إجراء تصويت مسجل على التعديل، صوتت اللجنة فيه بعدم إدراج التعديل الشفوي. وفيما يتعلق بالجزء الخامس عشر، اقترح ممثل إسرائيل تعديلا شفويا أعقبه تصويت مسجل على التعديل، صوتت فيه اللجنة على عدم إدراج التعديل المقترح. اعتمدت اللجنة، في الفقرة ٥١ من تقريرها، مشروع القرار في مجموعه بدون تصويت. وفي الفقرة ٦٠ من التقرير نفسه، توصي اللجنة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار.

وفيما يتعلق بمشروع القرار الثالث، ”الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠“، اعتمدت اللجنة، في الفقرة ٥٥ من تقريرها، مشروع القرار بصيغته المستكملة فنيا التي تتضمن الأبواب التالية: (أ) اعتمادات الميزانية لعام ٢٠٢٠؛ (ب) تقديرات الإيرادات المنقحة لعام ٢٠٢٠؛ و (ج) تمويل الاعتمادات لعام ٢٠٢٠.

اعتمدت اللجنة مشروعي القرارين: الرابع المعنون ”النفقات غير المنظورة والاستثنائية لعام ٢٠٢٠“ والخامس المعنون ”صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٢٠“ دون تصويت.

أخيرا، في إطار البند ١٣٣ من جدول الأعمال المعنون ”استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة“ توصي اللجنة في الفقرة ٥ من تقريرها الوارد في الوثيقة A/74/616 الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر المعنون ”المسائل المرجأة للنظر فيها مستقبلا“ الذي اعتمدته اللجنة دون تصويت.

أشكر الوفود على تعاونها وأؤكد لها أن التغييرات التي أدخلت خلال الجلسة الرسمية الحادية والعشرين للجنة الخامسة سترد في مشاريع القرارات والمقررات والتقارير التي ستصدر بجميع اللغات الرسمية.

وقبل أن أختتم بياني، أود أن أشكر، بتوجيه مذكرة شخصية، رئيس اللجنة الخامسة، السفير أندرياس مافرويانيس، عضوي فريقه ميلينا سافا وباناجيوتا تومازو على الطريقة المتفانية التي وجهونا بها خلال عملنا الشاق، فضلا عن زملائي في المكتب، محمد فؤاد أحمد، ممثل مصر وتياغو بوجيو بادوا ممثل البرازيل وجيورجي ميكيلادزه الذين كان العمل معهم تجربة ممتعة حقا.

وأود أيضا أن أتوجه بالشكر أجزله إلى أمانة اللجنة الخامسة برئاسة السيد ليونيل بيريدج، فريقه: سارة مولر، جيرالدين فيلاندريا، ريانتو سوميترا، لويزا لافلور، إيلين ماكغراد، روغنا إنتيفو، كذلك إلى المترجمين الشفويين وموظفي المؤتمرات، لا سيما: إيفانكا سبوريسوفا، أندرو كوالتشوك وتايلر تو، فضلا عن مهندسي الصوت على تفانيهم وتعاونهم وعملهم الشاق.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أشكر مقرر اللجنة الخامسة على تقريره.

وأود قبل أن نواصل عملنا، أن أشدد على أن تقارير اللجنة الخامسة ستكون متاحة باللغة الإنكليزية فقط نظرا لأنها لم تنه أعمالها إلا قبل مدة قصيرة. وأفهم أنها ستصدر بجميع اللغات في أقرب وقت ممكن. وأشكر الأعضاء على تفهمهم.

وقد أعربت الوفود بوضوح تام عن مواقفها إزاء توصيات اللجنة الخامسة في إطار اللجنة، ترد كما هي في المحاضر الرسمية ذات الصلة. بالتالي، إذا لم يقدم اقتراح بموجب المادة ٦٦ من النظام الداخلي، سأعتبر أن الجمعية العامة تقرر عدم مناقشة تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): هل لي أن أذكر الأعضاء بأنه وفقا لمقرر الجمعية العامة ٣٤/٤٠١ ينبغي للوفد، قدر الإمكان، تعليل تصويتها مرة واحدة، إما في اللجنة أو في الجلسة العامة، ما لم يكن تصويت الوفد في الجلسة العامة مختلفا عن تصويته في اللجنة، أن تعليلات التصويت تقتصر على ١٠ دقائق وينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

وقبل أن نبدأ في البت في التوصيات الواردة في تقارير اللجنة الخامسة، أود أن أبلغ الممثلين بأننا سنشرع في اتخاذ القرارات بالطريقة نفسها التي اتبعت في اللجنة الخامسة ما لم تُخطَر الأمانة العامة بخلاف ذلك مسبقا. ويعني ذلك أننا سنحذو الحذ نفسه لدى إجراء أي تصويت مسجل. وآمل أيضا أن نعتمد دون تصويت التوصيات التي اعتمدتها اللجنة الثانية بالطريقة نفسها. وستُتاح نتائج التصويت في بوابة الخدمات الإلكترونية الموفرة للورق (PaperSmart).

البند ١٣٢ من جدول الأعمال

التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/603)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار حاليا في الوثيقة A/C.5/74/L.11.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٤٩).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٢.

البند ١٣٤ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار حاليا في الوثيقة A/C.5/74/L.14.

نبت الآن في مشروع القرار. اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٥٠).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٤.

البند ١٣٦ من جدول الأعمال (*تابع*)

تخطيط البرامج (A/74/612)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ١٨ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار حاليا في الوثيقة A/C.5/74/L.18.

أعطي الكلمة للممثلين الذين يرغبون في التكلم تعليلا للتصويت قبل التصويت.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): آخذ الكلمة لأدخل تعديلا شفويا على مشروع القرار، هو أن تحذف من البرنامج السادس ”المسائل القانونية“ من الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠. ونقترح حذف جميع هذه الإشارات والأوصاف. ويُقرأ التعديل الشفوي الذي نقترحه كما يلي باللغة الإنكليزية:

(*تكلم بالإنكليزية*)

”تقرر حذف الفقرة ١٧ مكررا“.

(*تكلم بالروسية*)

وهناك عدة أسباب لهذا الاقتراح. إنشاء ومن ثم إدراج مسألة الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١، في مشروع الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠ مع أن تلك الآلية قد اقترنت بانتهاكات صارخة للقانون الدولي، بما في ذلك ميثاق الأمم المتحدة، النظام الداخلي للجمعية العامة بشأن المسائل المالية والأحكام والقواعد التي أقرها مجلس الأمن لتنظيم وتخطيط برامج الميزانية في الجمعية العامة. من الواضح أن السبب في إدراج الآلية ليس الافتقار إلى التمويل، بل محاولة من جانب الأمين العام، الذي أدخلته مجموعة من الدول في مقامرة سياسية، لإضفاء الشرعية على آلية غير مشروعة ليس لها الحق في الوجود. ويرى الاتحاد الروسي أن القرار ٧١/٢٤٨ غير صحيح ولا يعترف بالآلية وسيراعي ذلك في خططه المتعلقة بالتزاماته المالية.

واسمحوا لي أن أكرر صياغة تعديلنا الشفوي:

(*تكلم بالإنكليزية*)

”تقرر حذف الفقرة ١٧ مكررا“.

(*تكلم بالروسية*)

إننا ندعو الوفود إلى التصويت لصالح التعديل الشفوي.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): يدعم وفد بلدي التعديل الشفوي الذي تقدم به للتو ممثل الاتحاد الروسي وذلك للأسباب الوجيهة نفسها التي ذكرها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): اقترح ممثل الاتحاد الروسي تعديلا شفويا على مشروع القرار لحذف الفقرة ١٧ مكررا. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تتخذ الجمعية أولا قرارا بشأن التعديل الذي اقترحه ممثل الاتحاد الروسي.

وفي غياب طلب إجراء تصويت مسجل، هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في اعتماد التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل الاتحاد الروسي؟

أعطي الكلمة لممثل سويسرا بشأن نقطة نظام.

السيد موريز (سويسرا) (*تكلم بالإنكليزية*): أتكلم بالنيابة عن ليختنشتاين وبلدي سويسرا. نود أن نطلب إجراء تصويت على الاقتراح الذي تقدم به للتو ممثل الاتحاد الروسي وأيده الممثل الدائم لسورية. وقد تم بالفعل شرح الأسباب عدة مرات خلال اليوم في اللجنة الثالثة. وأود فقط أن أشير مرة أخرى إلى أن الجمعية العامة أكدت مرارا وبهامش واسع عزمها على تمويل ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة من الميزانية العادية للأمم المتحدة، أولا عند إنشائها ثم عن طريق تكليف الأمين العام بإدراج التمويل اللازم في مقترحه لميزانية عام ٢٠٢٠ مع الترحيب بكل خطوة على الطريق. وسنصوت ضد اقتراح الاتحاد الروسي.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، بوروندي، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كند ا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، الأردن، الكويت، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، لايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود،المغرب، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، كمبوديا، كوت ديفوار، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غابون، غانا، غينيا، الهند، إندونيسيا، العراق، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال،

النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، الفلبين، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، صربيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، أوغندا، الإمارات العربية المتحد ة، فييت نام، زامبيا

رُفض التعديل الشفوي بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٩٢، مع امتناع ٤٨ عضوا عن التصويت.

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد كازاخستان الأمانة العامة بأنه كان يعتزم عدم المشاركة.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): نبت الآن في مشروع القرار A/C.5/74/L.18 ككل.

طلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

أفغانستان، ألبانيا، الجزائر، أندورا، أنتيغوا وبربودا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، البحرين، بنغلاديش، بربادوس، بلجيكا، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بروني دار السلام، بلغاريا، كابو فيردي، كمبوديا، الكاميرون، كندا، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كوت ديفوار، كرواتيا،قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، مصر، السلفادور، غينيا االستوائية، إريتريا، إستونيا، إثيوبيا، فنلندا، فرنسا، غامبيا، جورجيا، ألمانيا، غانا،اليونان، غواتيمالا، غينيا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، الهند، إندونيسيا، العراق، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، جامايكا، اليابان، ألردن، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطيةالشعبية، لاتفيا، لبنان، ليبريا، ليبيا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالي، مالطة، جزر مارشال، موريشيوس، المكسيك، لايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبلالأسود، المغرب، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، نيبال، هولندا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، مقدونيا الشمالية، النرويج، عمان، باكستان، بنما، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا،البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، رومانيا، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، السنغال، صربيا،سيراليون، سنغافورة، سلوفاكيا، سلوفينيا، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، السودان، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تونس، تركيا، توفالو،أوغندا، أوكرانيا، الإمارات العربية المتحدة، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، فييت نام، اليمن

المعارضون:

كازاخستان، الجمهورية العربية السورية

الممتنعون عن التصويت:

غابون، ليسوتو، موريتانيا، زامبيا

اعتمد مشروع القرار A/C.5/74/L.18 بأغلبية ١٤٨ صوتا مقابل صوتين، مع امتناع ٤ أعضاء عن التصويت (القرار ٧٤/٢٥١)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في التكلم تعليلا للتصويت على القرار الذي اعتمد للتو.

السيد نين زاو (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): أعرب وفدي بوضوح عن موقفه بشأن ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص

المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. ولا تعترف ميانمار بالآلية ولن تتعاون معها. لذلك، للعلم، ينأى وفدي بنفسه عن قرار الجمعية العامة الموافقة على الخطة البرنامجية لآلية التحقيق في إطار البرنامج ٦ من القرار ٧٤/٢٥١، المعنون ”تخطيط البرامج“.

السيد شوماكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): أود أن أؤكد مجددا أننا نعتبر القرار ٢٤٨/٧١ غير صحيح وأننا لا نعترف بالآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١. ولذلك فإننا ننأى بأنفسنا عن القرار ٢٥١/٧٤ من حيث صلته بالآلية؛ وسوف نأخذ هذا في الاعتبار في خططنا المتعلقة بالتزاماتنا المالية.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت نظرها في البند ١٣٦ من جدول الأعمال.

البند ١٣٨ من جدول الأعمال

خطة المؤتمرات

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/602)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/74/L.10.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٢/٧٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٨ من جدول الأعمال.

البند ١٤١ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/613)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/74/L.19.

نبت الآن في مشروع القرار، المعنون ”تعزيز إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى مؤتمرات منظومة الأمم المتحدة واجتماعاتها“. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٢٥٣/٧٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤١ من جدول الأعمال.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/615)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/74/L.21.

نبت الآن في مشروع القرار المعنون ”الأفراد العسكريون وأفراد الشرطة المعارون وهم في الخدمة الفعلية“. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٥٤).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٠ من جدول الأعمال.

البند ١٤٢ من جدول الأعمال

نظام الأمم المتحدة الموحد

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/600)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروعا قرارين أوصت اللجنة الخامسة باعتمادهما في الفقرة ٨ من تقريرها. نبت الآن في مشروعي القرارين الأول والثاني، الواحد تلو الآخر.

يرد نص مشروع القرار الأول المعنون ”النظام الموحَّد للأمم المتحدة“، في الوثيقة A/C.5/74/L.3. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٧٤/٢٥٥ ألف).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): ننتقل الآن إلى مشروع القرار الثاني، المعنون أيضا ”النظام الموحَّد للأمم المتحدة“، الذي يرد نصه، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/74/L.4. نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٤/٢٥٥ باء).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٢ من جدول الأعمال.

البندان ١٣٣ و ١٤٤ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/604)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/74/L.12.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٥٦).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البندين ١٣٣ و ١٤٤ من جدول الأعمال.

البند ١٤٥ من جدول الأعمال

استعراض تنفيذ قرارات الجمعية العامة ٤٨/٢١٨ باء و ٥٤/٢٤٤ و ٥٩/٢٧٢ و ٦٤/٢٦٣ و ٦٩/٢٥٣

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/605)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٥ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/74/L.13.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٥٧).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٥ من جدول الأعمال.

البند ١٤٦ من جدول الأعمال

إقامة العدل في الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/433)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/74/L.9.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٥٨).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٦ من جدول الأعمال.

البند ١٤٧ من جدول الأعمال

تمويل الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/601)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/74/L.8.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٥٩).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٤٧ من جدول الأعمال.

البند ١٥٦ من جدول الأعمال

تمويل بعثة الأمم المتحدة لدعم نظام العدالة في هايتي

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/608)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/74/L.16.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتُمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٦٠).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٥٦ من جدول الأعمال.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال

تمويل العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/607)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع قرار أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٦ من تقريرها. ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/74/L.15.

نبت الآن في مشروع القرار. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار (القرار ٧٤/٢٦١).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٦٣ من جدول الأعمال.

البند ١٣٥ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/614)

ويرد نص مشروع القرار، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/74/L.26. معروض على الجمعية خمسة مشاريع قرارات أوصت اللجنة الخامسة باعتمادها في الفقرة ٦٠ من تقريرها.

أعطي الكلمة الآن لممثل الاتحاد الروسي لعرض مشروع تعديل شفوي على مشروع القرار الأول.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): نقدم تعديلا شفويا لحذف جميع الإشارات إلى ”الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١“، لا سيما فيما يتعلق بتقرير اللجنة الخامسة A/74/614، الذي يتضمن الوثيقة A/C.5/74/L.20، أي وصف سردي لهذه الآلية من الميزانية المقترحة. وفيما يلي تعديلنا الشفوي على مشروع القرار الأول، بشأن المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠:

(*تكلم بالإنكليزية*)

حذف الفقرتين ٤٤ مكررا و ٤٤ مكررا ثانيا.

(*تكلم بالروسية*)

وهناك عدة أسباب لذلك القرار. أولا، لقد وُضع القرار ٧١/٢٤٨ خلف أبواب مغلقة وقُدم إلى الجمعية العامة من دون موافقة الجمهورية العربية السورية. وثانيا، لا تشكل التحقيقات الجنائية جزءا من مهام الجمعية العامة. ومن ثم، فإن الجمعية العامة قد تجاوزت ولايتها وانتهكت المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ من ميثاق الأمم المتحدة بأن قررت، عقب تصويت، إنشاء آلية لجمع الأدلة على الأعمال الإجرامية والبت في أوجه الخلاف فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية لأفراد محددين. وإنشاء هذه الآلية دون موافقة صريحة من الجمهورية العربية السورية أو قرار صادر عن مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من الميثاق هو انتهاك سافر لمبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاء المنظمة ومبدأ عدم التدخل في شؤونها الداخلية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢ من الميثاق.

ومع أخذ هذه العوامل في الاعتبار، فإن القرار ٧١/٢٤٨ باطل وسيظل كذلك. وعليه، فإن كل ما تقوم به الآلية نفسها والأمانة العامة منذ اتخاذ ذلك القرار يتعارض مع الميثاق والقانون الدولي.

إن الأمين العام لا يزال يشكو من الصعوبات المالية التي تواجهها الأمم المتحدة. وفي الوقت نفسه، فإنه يقترح نقل ما تُسمى بالآلية إلى الميزانية العادية للأمم المتحدة على الرغم من أن الآلية في وضع مالي تُحسد عليه. فقد بلغ فائضها أكثر من ٤ ملايين دولار في نهاية تشرين الثاني/نوفمبر. وعلى وجه الخصوص، اقترح الأمين العام أن تتحمل جميع الدول الأعضاء عبئا إضافيا قدره ١٧,٨ مليون دولار على الرغم من أن الولايات القائمة على توافق الآراء لا تزال تواجه عجوزات ولا يمكن تنفيذها بالكامل.

وإذا أُجبرت الدول الأعضاء على تمويل هياكل ذات طابع يتسم بالمواجهة على نحو واضح، فإن التأخيرات الحالية في دفع الاشتراكات المقررة ستزيد زيادة كبيرة وتصبح متأخرات طويلة. وسيكون لذلك أثر سلبي بصفة خاصة على المساعدة التقنية والإنسانية المقدمة إلى البلدان النامية.

ولا يعترف الاتحاد الروسي بالآلية وسيأخذ ذلك في الاعتبار عند الوفاء بالتزاماته المالية. وندعو الممثلين إلى التصويت مؤيدة لتعديلنا الشفوي لحذف الفقرتين ٤٤ مكررا و ٤٤ مكررا ثانيا من مشروع القرار الأول، الوارد في الوثيقة A/C.5/74/L.20.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثلة كوبا لعرض مشروع تعديل شفوي على مشروع القرار الثاني.

السيدة دي أرماس بونتشانغ (كوبا) (*تكلمت بالإسبانية*): يود وفد بلدي أن يناقش البند ١٣٥ من جدول الأعمال، لا سيما مشروع القرار الثاني، بشأن المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، على النحو الوارد في الوثيقة A/C.5/74/L.22، على وجه التحديد الفرع الثامن عشر، المعنون ”التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن“.

وكما أشرنا على مدى أكثر من ١٠ سنوات، لا يوجد أساس قانوني للاضطلاع بالأنشطة المتصلة بالمسؤولية عن الحماية نظرا لعدم وجود اتفاق حكومي دولي متفاوض عليه بين الدول الأعضاء فيما يتعلق بتعريف هذا المفهوم. وخلال تلك المدة التي تزيد على ١٠ سنوات، لم تتمكن الأمانة العامة من طرح ولاية تشريعية مقدمة من الدول الأعضاء من أجل إحراز تقدم في تنفيذ هذا المفهوم. ويبدو أن هناك خلطا بين الموارد المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية والموارد المطلوبة للمستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية، الذي تحظى مهامه بالتأييد الكامل لوفد بلدنا، تمشيا مع الموقف المبدئي الثابت للحكومة الكوبية ضد الإبادة الجماعية.

ولا تستهدف التعديلات التي نقترحها تقويض وظائف المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية أو الموارد اللازمة له. ولذلك، يعتقد وفد كوبا اعتقادا راسخا أنه ينبغي حذف تقديرات الميزانية المقدمة للمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية والسرد المرتبط بها، ينبغي عدم النظر فيها إلا بعد أن تبت الجمعية العامة في المفهوم وكيفية تنفيذه ونطاق تطبيقه والمسائل الأخرى ذات الصلة.

ولذلك أود أن أكرر طلب كوبا إدخال تعديلات على الجزء الثامن عشر من مشروع القرار الثاني، الوارد في الوثيقة A/C.5/74/L.22، الذي تنظر فيه الجمعية العامة حاليا، إدراجها في فقرات الديباجة والمنطوق التالية، سأقرأها الآن.

(*تكلمت بالإنكليزية*)

يصبح نص الفقرة الأولى من الديباجة كما يلي:

”إذ تشير إلى أن الجمعية العامة لم تبت بعد في مفهوم المسؤولية عن الحماية ونطاقها وآثارها وسبل تنفيذها الممكنة“.

ويصبح نص الفقرة الثانية من الديباجة كما يلي:

”وإذ تلاحظ أن تقديرات المجموعة المواضيعية الأولى تشمل السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج مقاييس الأداء والمنجزات المستهدفة والمعلومات الأخرى المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية“.

ويصبح نص الفقرة ١ من منطوق مشروع القرار كما يلي:

”تقرر حذف جميع الإشارات إلى السرود والمهام والاستراتيجية والعوامل الخارجية والنتائج ومقاييس الأداء والمنجزات المستهدفة وغيرها من المعلومات المتصلة بالمستشار الخاص للأمين العام المعني بالمسؤولية عن الحماية على النحو الوارد في الإطار الاستراتيجي والسرود ذات الصلة بمكتب المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية (انظر A/74/6 (Sect.3)/Add.2)“.

ويصبح نص الفقرة ٢ من منطوق مشروع القرار كما يلي:

”تطلب إلى الأمين العام أن يصدر تصويبا لتقريره (A/74/6 (Sect.3)/Add.2)“.

(*تكلمت بالإسبانية*)

في الختام، نطلب إلى الوفود النظر في التعديلات التي عرضناها للتو والتصويت مؤيدة لها.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها أو شرح مواقفها قبل البت في المقترحات المعروضة علينا

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): إن وفد بلدي يدعم التعديل الشفوي الذي تقدم به ممثل الاتحاد الروسي بخصوص مشروع القرار الأول. واسمحوا لي أن أبدي الملاحظات التالية في معرض تبرير دعمنا لهذا التعديل الشفوي.

أولا، إن أي نقاش حول موضوع ما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة، لا يمكن تفسيره بأي حال من الأحوال على أنه اعتراف من الجمهورية العربية السورية بوجود هذه الآلية، أو بأي من الولايات والاختصاصات الممنوحة لها، أو بأي من الأنشطة والأفعال التي تقوم بها. إذ أن ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة، كانت وستبقى جهازا غير شرعي ولد ميتا وسيبقى ميتا، هو لا يعني الجمهورية العربية السورية في شيء، بل يعني فقط تلك الحكومات التي خرقت الميثاق، وقفت وراء إنشاء هذا الجهاز، قامت بتمويله منذ العام ٢٠١٦، التي تسعى اليوم إلى توريطكم كدول أعضاء، أنتم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، في محاولة لتمويله عبر الميزانية العادية للأمم المتحدة. لقد سبق إنشاء هذه الآلية المسماة بالآلية الدولية المحايدة المستقلة، إنشاء آليات سابقة في هذه المنظمة الدولية، شكلت فضائح لا تنسى في تاريخها. فكلنا نذكر على سبيل المثال لا الحصر، فضيحة إنشاء اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، الخاصة بالعراق، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش، كلتاهما لعبتا دورا مؤسفا في التمهيد لغزو العراق. لكن اعترفت كلتاهما بعد غزو العراق بأنه لم يكن هناك أسلحة دمار شامل في العراق. وكما تذكرون جميعا، لا بل إن وزير الخارجية الأمريكي آنذاك كولن باول اعتذر عما حصل وعن المسرحية التي كان قد قام بها في مجلس الأمن آنذاك بخصوص أسلحة الدمار الشامل العراقية المزعومة (انظر S/PV.4701).

وأنا أضرب مثلا واحدا فقط، لكن هذه المنظمة حافلة بالفضائح اللاأخلاقية التي تبرر تدخل الدول النافذة في هذه المنظمة في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء الأخرى. لقد ذكرت أن حالة العراق تتعلق بآليتين: اللجنة الخاصة للأمم المتحدة المنشأة عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١)، الخاصة بالعراق، لجنة الأمم المتحدة للرصد والتحقق والتفتيش،

هما آليتان كانتا كافيتين لتبرير غزو مسلح وعدوان عسكري مسلح أمريكي بريطاني على العراق.

أما الآن في حالة بلدي، فقد تم تشكيل ست آليات، ليس اثنتين، إنما ست آليات، عجزت حتى الآن رغم تكريس موارد الأمم المتحدة بالبلايين، عن فبركة اتهامات ضد بلدي، من أجل تبرير تدخل الدول النافذة في الشؤون الداخلية لبلدي، ست آليات ولا تزال بعض الدول الأعضاء تصوت لصالح هذه الآليات. إنني أدعوكم أيها السادة الزملاء إلى قراءة متمعنة في نصوص المواد ١٠ و ١١ و ١٢ و ٢٢ من الميثاق، هي مواد تنص صراحة على أن الولايات الممنوحة للجمعية العامة، التي لا يرد فيها على الإطلاق أن للجمعية العامة سلطة أو ولاية لإنشاء جهاز تحقيق، أو جهاز قضائي أو آلية كهذه، أي تلك المسماة بالآلية الدولية المحايدة المستقلة، باعتبار أن هذه الولاية منوطة حصريا بمجلس الأمن في الأصل، أعيد على مسامع السادة الزملاء أن تشكيل مثل هكذا آلية منوط بموجب أحكام الميثاق بمجلس الأمن، ليس الجمعية العامة. وأدعوكم أيضا مجددا، إلى الاطلاع بشكل معمق على الوثائق رقم A/74/518 و A/74/108 و A/73/562 و A/72/106 و A/71/799، هي في مجملها بعض الرسائل التي وجهها الوفد الدائم لبلدي إلى كل من معالي الأمين العام، رئيس الجمعية العامة، بخصوص ما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة، هذه الوثائق التي ذكرت أيها السادة، تثبت بكل جدارة قانونية أن الجمعية العامة لا تملك أصلا ولاية إنشاء مثل هكذا جهاز. كما تثبت هذه الرسالة العورات والخروقات القانونية الجسيمة التي اعترت عملية إصدار قرار الجمعية العامة رقم ٢٤٨/٧١، هو القرار المشؤوم الذي أنشا ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة، طبعا لن أطيل لأننا شرحنا في كل هذه الوثائق الأسباب التي دعتنا إلى تسليط الضوء على الخروقات التي حصلت في معرض اعتماد مثل هكذا قرار. وأجدد الإشارة إلى أنه لم يحدث أي تشاور أو تنسيق مع حكومة بلدي، البلد المعني، بلدي لم يطلب أصلا مساعدة الأمم المتحدة في هذا المجال، أي في إنشاء أي آلية، لأن لدينا قانونا وطنيا قادرا على التعامل مع هكذا موضوع. وفوق ذلك كله، تجاوزت الجمعية العامة صلاحياتها، اعتدت على ولاية مجلس الأمن، كما أشرت للتو.

أجدد تساؤلنا المنطقي الذي يحمل في مضمونه دلالات قانونية وواقعية خطيرة للغاية، إذ هل يتوقع معالي الأمين العام، أو هل تتوقع أي دولة عضو في الأمم المتحدة من الجمهورية العربية السورية أن تقبل بتجميع أدلة خارج حدودها الوطنية، على بعد آلاف الكيلومترات عنها، عبر جهاز تم إنشاؤه بدون موافقة الدولة المعنية، بدون التشاور معها، بدون توفر الحد الأدنى من الضمانات والمعايير المتعلقة بمصداقية تسلسل عهدة وحيازة الأدلة، أو ما يعرف في القانون الجنائي بتسلسل حيازة الأدلة.

لقد تناقلت وسائل الإعلام اليوم كما تعرفون، الجزء الرابع من فضائح وثائق ويكيليكس الخاصة بالتحقيق في استخدام الأسلحة الكيميائية في بلدة دوما في ضواحي دمشق، هذا الجزء الرابع حافل بالفضائح، إذ أنه يثبت أن مدير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية، قد طلب حذف استنتاجات بمنتهى الأهمية للبروفيسور هندروسن الذي قال أشياء خطيرة للغاية حول تواطؤ مدير منظمة حظر الأسلحة الكيميائية في حذف استنتاجات علماء من أعضاء اللجنة الذين ذهبوا وزاروا دوما، هي استنتاجات تبرئ الحكومة السورية من أي اتهام في هذا الشأن.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): انقضت الدقائق الـ ١٠ الممنوحة لممثل سورية. كانت تحق له ١٠ دقائق.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): لا يزال لدي أقل من دقيقة.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): لقد تكلم ممثل سورية لأكثر من ١٠ دقائق. وأود أن أبلغه أن بإمكانه أن يأخذ الكلمة مرة أخرى في مرحلة أخرى.

السيد مادريس فورنوس (نيكاراغوا) (*تكلم بالإسبانية*): يكرر وفد نيكاراغوا تأكيد الموقف الذي أعرب عنه بشأن مسألة ”الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١“ أثناء المناقشة التي جرت في اللجنة الخامسة – والمتمثل في أن الألية هي بالفعل شيء يتحرك. فهي ليست محكمة تستمع، بل هي شيء يتحرك. في أي اتجاه؟ إنها تتحرك في اتجاه مضيها. ولماذا؟ لأنها آلية.

وهذا هو موقفنا. وبالإضافة إلى ذلك، فإننا نرى أن الآلية نتجت عن تصرف الجمعية العامة بما يتجاوز الولاية المسندة إليها بموجب ميثاق الأمم المتحدة، لأن مجلس الأمن هو الجهاز الوحيد الذي له ولاية إنشاء هيئة من هذا القبيل. وعلاوة على ذلك، فإن إنشاءها كان عملا غير ودي ينتهك سيادة الشعب السوري. وقد تصرفت الجمعية العامة من دون التشاور مع الجمهورية العربية السورية عندما اتخذت القرار ٧١/٢٤٨ ضد إرادتها، خلافا للقانون ومبدأ السيادة والمساواة بين جميع الأعضاء وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، فقا للمادة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة.

وعليه، فإننا نؤيد الاقتراح الذي قدمه الاتحاد الروسي. وتعتقد نيكاراغوا أنه ينبغي التوصل إلى حل للنزاع السوري عن طريق الحوار والتفاوض للتوصل إلى اتفاق سياسي يجسد إرادة الشعب والحكومة في سورية، بدعم من المجتمع الدولي ومن دون تدخل أجنبي.

وأود كذلك أن أشير إلى مبدأ المسؤولية عن الحماية. ويود وفد نيكاراغوا أن يعرب عن تأييده الكامل لمشروع التعديلات التي قدمها الوفد الكوبي على مشروع القرار A/C.5/74/L.22 بشأن التقديرات المتعلقة بالبعثات السياسية الخاصة والمساعي الحميدة والمبادرات السياسية الأخرى التي تأذن بها الجمعية العامة و/أو مجلس الأمن، في إطار المجموعة المواضيعية الأولى، ”المبعوثون والمستشارون والممثلون الخاصون والشخصيون للأمين العام“.

ونكرر تأكيد موقف نيكاراغوا المبدئي الثابت بأننا لا نوافق على تخصيص موارد للمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية. فالمسؤولية عن الحماية موضوع لا يوجد بشأنه توافق في الآراء من حيث نطاقه وتعريفه والآثار المترتبة عليه. وهو لا يزال يثير شكوكا جدية بسبب استخداماته وغاياته السياسية المحتملة. ولهذا السبب، نؤيد مشروع التعديل الذي قدمه الوفد الكوبي وندعو جميع الدول الأعضاء إلى التصويت مؤيدة له.

السيد توزيك (بيلاروس) (*تكلم بالروسية*): نؤيد التعديلات الشفوية التي اقترحها للتو وفدا كوبا وروسيا.

أولا وقبل كل شيء، نشير إلى أن جمهورية بيلاروس تفهم أن قرار إنشاء ”الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١“ يتعارض مع اختصاصات مجلس الأمن الحالية. ونعتقد أن إنشاء منابر دولية للتحقيق الجنائي في الجرائم التي وقعت في سورية يندرج في إطار ولاية جهاز الأمم المتحدة الأساسي الذي يتحمل المسؤولية الرئيسية عن صون السلم والأمن الدوليين، ألا وهو، مجلس الأمن. وقد اتخذت الجمعية العامة القرار ٧١/٢٤٨، الذي أنشأ الآلية، من دون توافق في الآراء وفي ظل ظروف خلاف كبير بين الأطراف. ولذلك، فإننا لن نؤيد اعتماد مقرر بشأن الميزانية البرنامجية يشمل تمويل الآلية. ونعتقد كذلك أن تخصيص تمويل لتلك الأغراض، استنادا إلى المعلومات التي عُممت بشأن

الحالة المالية الأليمة للمنظمة وتدابير التقشف المقترحة، يؤدي إلى نتائج عكسية.

ثانيا، تؤيد جمهورية بيلاروس التعديل الشفوي الذي قدمه وفد كوبا لأننا مقتنعون بأن مفهوم المسؤولية عن الحماية لا يحظى بتأييد شامل وأنه اعُتمد من دون توافق في الآراء وهو متناقض بطابعه. كما أن التحقيق العملي لمفهوم المسؤولية عن الحماية غير واضح، نظرا لعدم وجود أساس قانوني لأدائه. وهناك أيضا شواغل بشأن استخدام هذا المفهوم لأغراض سياسية. ولذلك، لا يمكننا أن نؤيد الميزانية البرنامجية من حيث صلتها بالمسؤولية عن الحماية، نؤيد التعديل الشفوي الذي اقترحه وفد كوبا.

السيد تيرفا (فنلندا) (*تكلم بالإنكليزية*): نود أن نطلب إجراء تصويت على التعديلين الشفويين المعروضين علينا، اللذين اقترحهما كل من الاتحاد الروسي وكوبا. وأود كذلك أن أدلي بالملاحظات التالية فيما يتعلق بالتعديل الشفوي الذي اقترحه الاتحاد الروسي.

يشرفني أن أتكلم باسم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. وتؤيد هذا البيان البلدان المرشحة، تركيا وجمهورية مقدونيا الشمالية والجبل الأسود وألبانيا، بلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل، البوسنة والهرسك، بلد الرابطة الأوروبية للتجارة الحرة، ليختنشتاين، أوكرانيا وجورجيا.

لقد وافقت الجمعية العامة، باتخاذها القرار ٢٤٨/٧١، على ولاية ”الآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١“. وفي وقت لاحق، من خلال اعتماد الفقرة ٣٥ من القرار ١٩١/٧٢، دعت الجمعية العامة الأمين العام إلى أن يدرج التمويل اللازم للآلية في مقترحه للميزانية لعام ٢٠٢٠. غير أن اعتماد التعديل الشفوي على النحو الذي اقترحه الاتحاد الروسي سيؤدي إلى عدم وجود أي تمويل للآلية، مما يشكل انتهاكا مباشرا للقرارات التي اتخذتها الجمعية العامة، على النحو المبين للتو.

ونعتقد أنه يجب احترام وتنفيذ الولايات والقرارات التي تعتمدها أي هيئة رئيسية من هيئات المنظمة. ولهذا السبب، نطلب إجراء تصويت على التعديل الشفوي. وستصوت فنلندا معارضة له وتدعو الأعضاء الآخرين إلى أن يحذوا حذوها.

السيد تافولي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): باختصار، أود أن أعيد تأكيد ما أثاره وفد بلدي خلال الجلسة التي عقدت بشأن هذا الموضوع في اللجنة الخامسة. فنحن نؤيد المقترحات الشفوية التي قدمها وفدا روسيا وكوبا. وسيصوت وفد بلدي مؤيدا لهذه المقترحات ويدعو الآخرين إلى أن يحذوا ذات الحذو.

السيد كيم نام هيوك (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية) (*تكلم بالإنكليزية*): يؤيد وفد بلدي التعديل الذي اقترحه الاتحاد الروسي فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.5/74/L.20. فإنشاء ”الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١“ يشكل مثالا نموذجيا على التسييس والمعايير المزدوجة والانتقائية فيما يتعلق بقضية حقوق الإنسان.

وما لا يمكن إغفاله هو أن الآلية، التي تدعو إلى الاستقلال والحياد، تقوم مع ذلك بالتدخل في الشؤون الداخلية لسورية فيما تستند في أنشطتها إلى المعلومات الملفقة والشهادات القسرية التي توفرها بعض البلدان ضد الجمهورية العربية السورية. وليس هناك ما يبرر السماح لهذه الآلية غير القانونية بالاضطلاع بأنشطتها تحت مظلة الأمم المتحدة أو رعايتها وتمويلها من الميزانية العادية للمنظمة.

كما يؤيد وفد بلدي التعديلات الشفوية التي اقترحتها كوبا فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.5/74/L.22. وكما أكدنا عدة مرات، فإن مفهوم المسؤولية عن الحماية لم يُتفق عليه بعد بتوافق الآراء من قبل جميع الدول الأعضاء. والمسؤولية عن الحماية هي شكل من أشكال مفهوم التدخل لدواع إنسانية الذي رفضه المجتمع الدولي في الماضي. ومن غير المقبول مناقشة ما يسمى بمسألة الميزانية المتصلة بالمستشار الخاص المعني بالمسؤولية عن الحماية أو الخلط بين ميزانيته وميزانية المستشار الخاص المعني بمنع الإبادة الجماعية. ولذلك سيصوت وفد بلدي مؤيدا التعديلات التي اقترحها الاتحاد الروسي وكوبا.

السيد سيمكوك (الولايات المتحدة الأمريكية) (*تكلم بالإنكليزية*): سأتوخى الإيجاز الشديد. إن الذين على دراية بالآلية الدولية المحايدة والمستقلة للمساعدة في التحقيق بشأن الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة بموجب القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس ٢٠١١ وملاحقتهم قضائيا يعرفون الطابع الحاسم للعمل الذي تقوم به، هم يعرفون أنه يحظى بتأييد الغالبية في الجمعية العامة. ويسعى التعديل الروسي قيد النظر إلى تقويض ذلك العمل. وندعو جميع الوفود التي تؤيد الآلية وجهود المساءلة في سورية إلى التصويت معارضة لهذا التعديل.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*) نبت الآن في مشاريع القرارات من الثالث إلى الخامس الواحد تلو الآخر.

مشروع القرار الأول معنون ”المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠“، يرد نصه في الوقت الحاضر كما عُدِل شفويا في الوثيقة A/C.5/74/L.20.

اقترح ممثل الاتحاد الروسي تعديلا شفويا على مشروع القرار الأول لحذف الفقرتين ٤٤ مكررا و ٤٤ مكررا ثانيا من المنطوق. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تبت الجمعية أولا بالتعديل الذي اقترحه ممثل الاتحاد الروسي. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، بوروندي، الكاميرون، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، غينيا الاستوائية، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، كازاخستان، قيرغيزستان، ميانمار، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، السودان، سورينام، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

المعارضون:

ألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا، البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا،، إسرائيل، إيطاليا، الأردن، الكويت، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، لايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، شمال مقدونيا النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمنألبانيا، أندورا، الأرجنتين، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بربادوس، بلجيكا، البوسنة والهرسك، بوتسوانا،

البرازيل، بلغاريا، كندا، شيلي، كولومبيا، كوستاريكا، كرواتيا، قبرص، الجمهورية التشيكية، الدانمرك، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إستونيا، فنلندا، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، اليونان، غواتيمالا، غيانا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، آيسلندا، أيرلندا، إسرائيل، إيطاليا، الأردن، الكويت، لاتفيا، ليبريا، ليختنشتاين، ليتوانيا، لكسمبرغ، ماليزيا، ملديف، مالطة، جزر مارشال، المكسيك، لايات ميكرونيزيا الموحدة، موناكو، منغوليا، الجبل الأسود، المغرب، هولندا، نيوزيلندا، مقدونيا الشمالية، النرويج، بنما، بابوا غينيا الجديدة، بيرو، بولندا، البرتغال، قطر، جمهورية كوريا، رومانيا، سانت لوسيا، سان مارينو، المملكة العربية السعودية، سلوفاكيا، سلوفينيا، إسبانيا، السويد، سويسرا، تايلند، تيمور – ليشتي، توغو، ترينيداد وتوباغو، تركيا، أوكرانيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، أوروغواي، فانواتو، اليمن

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، أرمينيا، البحرين، بنغلاديش، بليز، بنن، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، كمبوديا، جمهورية أفريقيا الوسطى، كوت ديفوار، مصر، السلفادور، إثيوبيا، غابون، غامبيا، غانا، غينيا، الهند، إندونيسيا، العراق، اليابان، كينيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ليسوتو، ليبيا، مالي، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ناميبيا، نيبال، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، الفلبين، رواندا، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السنغال، صربيا، سنغافورة، جزر سليمان، جنوب أفريقيا، سري لانكا، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، فييت نام، زامبيا

رُفض التعديل الشفوي لمشروع القرار A/C.5/74/L.20 بأغلبية ١٩ صوتا مقابل ٨٦ صوتا، مع امتناع ٥٤ عضوا عن التصويت.

[وفي وقت لاحق، أبلغ وفد جامايكا الأمانة العامة بأنه كان يعتزم التصويت معارضا.]

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الأول بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الأول (القرار ٢٦٢/٧٤)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الثاني معنون ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠“، يرد نصه في الوثيقة A/C.5/74/L.22.

قدم ممثل كوبا تعديلا شفويا على الجزء الثامن عشر من مشروع القرار الثاني. ووفقا للمادة ٩٠ من النظام الداخلي، تبت الجمعية الآن في التعديل المقدم من ممثل كوبا. طُلب إجراء تصويت مسجل.

أجري تصويت مسجل.

المؤيدون:

بيلاروس، بليز، بوروندي، كمبوديا، الصين، كوبا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، مصر، غينيا الاستوائية، إريتريا، جمهورية إيران الإسلامية، نيكاراغوا، الاتحاد الروسي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، السودان، الجمهورية العربية السورية، جمهورية فنزويلا البوليفارية، زمبابوي

المعارضون:

الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوروغواي، أوكرانيا، أيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل،

بربادوس، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتسوانا، البوسنة والهرسك، بولندا، بيرو، تركيا، الجمهورية التشيكية، توغو، تيمور – ليشتي، جامايكا، الجبل الأسود، جزر سليمان، جزر مارشال، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، جورجيا، الدانمرك، رواندا، رومانيا، سان مارينو، سانت كيتس ونيفس، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، السنغال، السويد، سويسرا، شيلي، غانا، غواتيمالا، فانواتو، فرنسا، فنلندا، قبرص، قطر، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليبريا، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، منغوليا، موناكو، لايات ميكرونيزيا الموحدة، النرويج، النمسا، نيجيريا، نيوزيلندا، هايتي، هندوراس، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان

الممتنعون عن التصويت:

الجزائر، أنتيغوا وبربودا، جزر البهاما، البحرين، بوتان، دولة بوليفيا المتعددة القوميات، بروني دار السلام، الكاميرون، جمهورية أفريقيا الوسطى، تشاد، كولومبيا، كوت ديفوار، جيبوتي، الجمهورية الدومينيكية، إكوادور، إثيوبيا، غامبيا، غينيا، غيانا، الهند، إندونيسيا، العراق، كينيا، الكويت، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، لبنان، ليسوتو، ليبيا، ماليزيا، ملديف، مالي، موريتانيا، المغرب، ناميبيا، نيبال، النيجر، عمان، باكستان، باراغواي، الفلبين، سانت لوسيا، المملكة العربية السعودية، صربيا، سنغافورة، جنوب أفريقيا، سري لانكا، سورينام، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تونس، أوغندا، الإمارات العربية المتحدة، جمهورية تنزانيا المتحدة، اليمن، زامبيا

رُفض التعديل الشفوي على مشروع القرار بأغلبية ١٨ صوتا مقابل ٨٤ صوتا، مع امتناع ٥٥ عضوا عن التصويت.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): اعتمدت اللجنة الخامسة مشروع القرار الثاني بدون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثاني (القرار ٧٤/٢٦٢)

مشروع القرار الثالث معنون ”الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠“، يرد نصه في الوقت الحاضر كما عُدِل فنياً في اللجنة الخامسة في الوثيقة A/C.5/74/L.23. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الثالث (القرار ٧٤/٢٦٤)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الرابع معنون ”المصروفات غير المتوقعة وغير العادية لعام ٢٠٢٠“، يرد نصه في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/74/L.24. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الرابع (القرار ٧٤/٢٦٥)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): مشروع القرار الخامس معنون ”صندوق رأس المال المتداول لعام ٢٠٢٠“، يرد نصه في الوقت الحاضر في الوثيقة A/C.5/74/L.25. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. هل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع القرار الخامس (القرار ٧٤/٢٦٦)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية فنزويلا البوليفارية ليدلي ببيان تعليلا للتصويت بعد التصويت.

السيد بوبيدا بريتو (جمهورية فنزويلا البوليفارية) (*تكلم بالإسبانية*): قررت جمهورية فنزويلا البوليفارية، بوصفها عضوا

مسؤولا في المجتمع الدولي، الانضمام إلى توافق الآراء الذي مكّن من اتخاذ القرار ٢٦٣/٧٤ مؤخرا، المعنون ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠“. غير أن ذلك لا يعني بأي حال من الأحوال الاعتراف الضمني بالسلسلة الكاملة من الاعتبارات الواردة في تقرير الأمين العام عن التقديرات المنقحة الناشئة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين (A/74/529)، التي انطوت على مسائل تتعلق بالميزانية تتصل بقرار المجلس ٤٢/٢٥ فيما يتعلق بما يسمى بحالة حقوق الإنسان في جمهورية فنزويلا البوليفارية والادعاء بإنشاء بعثة مكلفة لتقصي الحقائق.

بالتالي، فإن من واجب وفد بلدنا أن يطلب تسجيل قراره بالنأي عن أي إشارة إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٤٢/٢٥ والموارد اللازمة لتنفيذه، ليس بسبب موقفه المبدئي المتمثل في رفض اتخاذ قرارات انتقائية بشأن أوضاع حقوق الإنسان في بلدان بعينها فحسب، بل أيضا لأن هذا القرار بالذات ينتهك الركائز الأساسية للتعددية، ما أدى إلى رفضه على نطاق واسع من جانب شعبنا وحكومة بلدنا، بما في ذلك قبل اعتماده لأنه يشجع تسييس آليات حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان.

ولا يزال التعاون والحوار الحقيقي هما أنسب وأهم السبل لضمان تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بصورة فعالة، على النحو المشار إليه في القرار ٢٥١/٦٠ الذي أدى إلى إنشاء مجلس حقوق الإنسان. وعليه، يعمل بلدنا بالتنسيق مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في إطار مذكرة التفاهم الموقعة في أيلول/سبتمبر لتعزيز التعاون والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان بغية التصدي بصورة مشتركة وبناءة للتحديات التي نواجهها اليوم، بالتالي زيادة تعزيز نظام الحماية الاجتماعية في بلدنا. ويتسق ذلك كله أيضا مع الأحكام الواردة في قرار مجلس حقوق الإنسان ٤٢/٤.

ختاما، إذ تؤكد من جديد التزامها الراسخ بالتمتع الكامل بحقوق الإنسان على الصعيدين الوطني والدولي وعزمها السياسي الثابت للتعاون مع مختلف آليات الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، خاصة من خلال عملية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في فترة الثلاث سنوات ٢٠٢٠-٢٠٢٢ التي ستكون فيها عضوا في مجلس حقوق الإنسان – بفضل الثقة التي أولتنا إياها الجمعية العامة – تكرر جمهورية فنزويلا البوليفارية دعوتها إلى اتباع نهج بناء إزاء هذه المسألة على أساس الحوار النزيه المنصف والموضوعية والحياد واللاانتقائية والشفافية، فضلا عن احترام مبادئ السيادة والسلامة الإقليمية والحق في تقرير المصير وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

السيدة أزوسينا (الفلبين) (*تكلمت بالإنكليزية*): أود أن أتكلم فيما يخص البند ١٣٥ من جدول الأعمال ”الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠“ ولا سيما التقديرات المنقحة الناجمة عن القرارات والمقررات التي اتخذها مجلس حقوق الإنسان في دوراته الأربعين والحادية والأربعين والثانية والأربعين، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/74/529).

وتنضم الفلبين، بصفتها عضوا مؤسسا وحاليا في مجلس حقوق الإنسان، إلى توافق الآراء على اتخاذ القرار ٢٦٣/٧٤ المعنون ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠“ الذي يخصص موارد إجمالية للتقديرات المنقحة المتصلة بقرارات ومقررات مجلس حقوق الإنسان المذكورة أعلاه. ويغتنم وفد بلدنا هذه الفرصة ليؤكد مجددا موقف بلدنا بأنه نظرا إلى الأزمة المالية التي تعاني منها الأمم المتحدة، يتعين على الجمعية العامة أن تتوخى الحكمة والحذر في تخصيص الموارد لكي تكفل ملاءمة مثل هذه المساعي وقدرتها على إحداث تأثير إيجابي في الميدان.

تحقيقا لتلك الغاية، شاركت الفلبين بفعالية في مناقشات صريحة ومفتوحة مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

بشأن قرار مجلس حقوق الإنسان ٤١/٢ المعنون ”تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين“ بغية إيجاد فهم واضح لما إذا كانت الموارد المطلوبة ستكون استخداما حكيما للموارد المحدودة للغاية والمتاحة للأمم المتحدة. ونشعر بالأسف العميق لعدم تمكن المفوضية من تقديم تبرير كاف لإنشاء الوظيفتين المؤقتتين العامتين المقترحتين فيما يتعلق بقرار مجلس حقوق الإنسان ٤١/٢ خاصة وأن لدى المفوضية حاليا القدرات اللازمة في كل من جنيف وبانكوك. ويغتنم وفد بلدي هذه الفرصة ليذكّر الجمعية بأن قرار مجلس حقوق الإنسان ٤١/٢ لم يُعتمد بصورة جامعة إذ لم يحظ إلا بتأييد ١٨ عضواً من أعضاء المجلس البالغ عددهم ٤٧ عضوا. وهو لا يجسد إرادة المجلس. وبالتالي، فإن صلاحيته مشكوك فيها إلى حد كبير. ولهذا السبب، ترفض الفلبين مشروع القرار.

وفي ذلك السياق،، فإن لدى وفد بلدي اعتقادا راسخا بأن قرار تخصيص الموارد لتنفيذ القرار مضلل وغير مسؤول ولن يؤدي إلا للسماح لقلة من الأعضاء باستخدام المجلس لخدمة مخططاتهم السياسية. وعليه، تنأى الفلبين بنفسها عن الفقرات الواردة في القرار ٢٦٣/٧٤ والمتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في الفلبين.

السيد زاو (ميانمار) (*تكلم بالإنكليزية*): لقد أيد وفد بلدي مجموعة الاعتمادات في جميع أبواب الميزانية المختلفة والمواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠. ومع ذلك، نود أن نسجل في المحضر أن ميانمار تنأى بنفسها عن قرار الجمعية العامة تخصيص أي موارد لآلية التحقيق المستقلة لميانمار، بموجب الجزء ٨ من القرار المعنون ”المسائل المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠“ (القرار ٢٦٢/٧٤) وللتنفيذ الكامل لقرار مجلس حقوق الإنسان ٤٠/٢٩ و ٤٢/٣ في إطار الجزء الخامس عشر من القرار المعنون ”المواضيع الخاصة المتصلة بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠٢٠“ (القرار ٢٦٣/٧٤).

السيد تافولي (جمهورية إيران الإسلامية) (*تكلم بالإنكليزية*): نكرر القول مرة أخرى وبإيجاز شديد، كما ذكر وفد بلدي في اللجنة الخامسة، بأننا نعتقد أن إنشاء وتمويل ما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي في الجمهورية العربية السورية المرتكبة منذ آذار/مارس ٢٠١١، يعتبران انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة، كذلك اعتمادات الميزانية لتنفيذ أحكام قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥). وبما أن هذه ليست مسألة تقنية، يود وفد بلدي أن ينأى بنفسه عن الاعتراف بالميزانية المعتمدة لتنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢٣١ (٢٠١٥) وعن الميزانية المعتمدة للآلية الدولية المحايدة المستقلة.

السيد تشوماكوف (الاتحاد الروسي) (*تكلم بالروسية*): فيما يتعلق بالإجراءات التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الميزانية العادية لعام ٢٠٢٠، نود أن ننأى بأنفسنا عن قرار تمويل الآلية الدولية المحايدة المستقلة، من أي إشارة إلى هذه الآلية. ونحن لا نعترف بهذه الآلية في سوريا وسنأخذ ذلك في الاعتبار عند الوفاء بالتزاماتنا المالية.

السيد الجعفري (سوريا): نحن أيضا ننأى بأنفسنا أيضا عما ورد في مشروع القرار ٢٦٢/٧٤ بشأن المسائل المتعلقة بالميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، ذي الصلة بما يسمى الآلية الدولية المحايدة المستقلة. بداية يأسف وفد بلادي للنهج غير المتوازن الذي شاب عمل بعض الوفود الدائمة، الذي تأسس أصلا على ممارسات الاستقطاب السياسي والمالي وذلك بهدف إدراج تمويل ما يسمى بالآلية الدولية المحايدة المستقلة في الميزانية العادية للأمم المتحدة.

لقد تحدث ممثل فنلندا قبل قليل باسم الاتحاد الأوروبي وزعم أن هذا الأمر غير مسيس وفني بحت. وأنه يرتبط فقط بدور اللجنة الخامسة في إقرار الميزانية البرنامجية في الأمم المتحدة

كل عام. وأنا أسأله فقط أمامكم جميعا، متى تنوون في الاتحاد الأوروبي استعادة ملائكتم من المقاتلين الإرهابيين الأوروبيين الذين عاثوا قتلا وخرابا في بلدي سورية وفي العراق في صفوف داعش؟ أم أنكم في الاتحاد الأوروبي ترون أن استعادة نفاياتكم المتوحشة شبه البشرية هو أمر فني بحت أيضا ولا علاقة له بالمساءلة القانونية؟

أنا أقول للزميل من فنلندا إننا اليوم لا نعيش في ذلك العالم المثالي الذي تحاول إقناعنا بأننا نعيش فيه. وأقول له إن عليه أن يتذكر جيدا أن من وقف وراء إنشاء ما يسمى بآلية IIIM هم حكومات دول أعضاء دعمت ومولت تنظيمات إرهابية مصنفة من قبل مجلس الأمن في سورية. وأنا أشير تحديدا إلى تصريحات رئيس وزراء قطر السابق، حمد بن جاسم، في مقابلة له على التلفزيون القطري الرسمي، هي مقابلة قال فيها بصراحة أن بلده لا يعترف بتصنيف الأمم المتحدة لتنظيم جبهة النصرة على أنه كيان إرهابي. وأقر أيضا بأن قطر أنفقت مع حكومات أخرى، من بينها السعودية وتركيا وبعض دول الخليج الأخرى، أكثر من ١٣٧ بليون دولار، بتعليمات من الولايات المتحدة الأمريكية، ذلك لإسقاط الحكومة الشرعية في سورية. هذ كلام رئيس وزراء قطر السابق؛ وليس كلامي أنا. وبالمناسبة فإن قطر وتركيا هما إلى اليوم الممولان والداعمان الرئيسيان لتظيم جبهة النصرة الإرهابي في سورية.

وأذكركم أيها الزملاء بأن ممثلة الولايات المتحدة الأمريكية قد كشفت منذ قليل، خلال اجتماعات اللجنة الخامسة، عن النوايا الحقيقية لبلدها ولمن يقف مع بلدها وراء هذه الآلية. حين قالت، أقتبس، ”إن تمويل IIIM من الميزانية العادية سيضمن محاسبة مسؤولي النظام السوري“، انتهى الاقتباس. إن هذا اعتراف أمريكي ذو وجهين، فمن جهة هم يعترفون بأنهم أسسوا الآلية لممارسة الضغط السياسي والابتزاز اللاقانوني ضد الحكومة السورية، التي يسمونها بالنظام كما تعرفون. ومن جهة ثانية، يؤكدون من جديد أنهم يؤيدون الإرهاب ويدعمون الإرهاب، سيسعون ما أمكنهم للتغطية على جرائم المجموعات الإرهابية المسلحة في سورية.

إذن، أيها السادة، فالمسألة ليست فنية إطلاقا، ليست سعيا وراء العدالة أبدا، بل هي تسييس لمسألة يفترض أن تكون من صلاحيات مجلس الأمن، ليست من صلاحيات الجمعية العامة. وبطبيعة الحال، تعلمون جميعا أن الولايات المتحدة هي قوة احتلال عسكري وعدوان على بلدي، سورية. وهي تصرح علنا بأنها ستستمر في وضع يدها على الثروات الطبيعية في بلدي وستتصرف فيها كما يحلو لها. والرئيس الأمريكي، نفسه، قال علنا إنه يحب النفط السوري. هكذا قال.

لقد دفعت الدول الأعضاء الراعية للإرهاب ضد سورية باتجاه تشكيل ستة آليات لفبركة اتهامات ضد حكومة بلدي. وقد كشفت الممارسة العملية أن أيا من هذه الآليات الست لم تكن حيادية ولا مستقلة ولا نزيهة ولا موضوعية. ولذلك، سقطت كلها في الامتحان.

إن الوضع السياسي في بلدي يمر الآن بمرحلة حساسة ودقيقة، حيث تمضي العملية السياسية قدما برعاية الأمم المتحدة، عبر مهمة المبعوث الخاص للأمين العام كميسر للعملية. غير أن هذه العملية لا تزال هشة وصعبة، بسبب رفض عدد معروف من الحكومات التعامل معها على أنها عملية سورية يقودها السوريون أنفسهم، دون تدخلات خارجية سلبية. وهو الأمر الذي يفرض على الأمم المتحدة وعلى معالي الأمين العام، شخصيا، تحديا حقيقيا يتمثل في المحافظة على الحياد والمصداقية في تيسير هذه العملية، النأي بمقام الأمانة العامة ومركزها عن الضغوط السياسية والمالية وممارسات الاستقطاب التي تتبعها حكومات بعض الدول الأعضاء في الترويج لما يسمى بآلية IIIM بحجة تحقيق ما يسمى بالعدالة الانتقالية في سورية.

إن بلدي، رغم ظروف الحرب الإرهابية ضده، يفخر بأن لديه مؤسسات وأجهزة قانونية وقضائية وطنية عريقة، هو يملك القدرة والإرادة الحقيقيتين لتحقيق العدالة والمساءلة والمحاسبة والجبر والمصالحة، ليس عبر كيان شاذ يستقر في جنيف ويجمع ما يسمى أدلة دون أي احترام لأي معايير قانونية وإجرائية أممية ولا لأي معايير جنائية دولية ووطنية.

ختاما أيها الزملاء، إن الأمم المتحدة، ممثلة بهيئاتها ولجانها الرئيسية، تعرضت عدة مرات لامتحانات قاسية تتعلق بالمصداقية والنزاهة؛ وقد فشلت بكل أسف في هذه الامتحانات، منها امتحان اليوم، ذلك بسبب ممارسات الاستقطاب السياسي والمالي التي يفرضها الممولون الرئيسيون للمنظمة، من حكومات دول تخلق النزاعات والحروب في أنحاء العالم، ثم تأتي إلى الأمم المتحدة لتفرض عليها منهجيات عمل لا تؤدي إلى حل النزاعات بل تؤدي إلى استدامتها؛ وإلى منح هذه الحكومات أدوات إضافية للتدخل في شؤون الدول وفرض أجندات ومصالح خاصة عليها.

فلا تحدثون بعد اليوم عن نزاهة واستقلالية وحيادية للعمل في الأمم المتحدة، فهي منذ أن تأسست لم تكن منظمة خيرية؛ بل مؤسسة مسيّسة بامتياز لصالح الأقوى. ولكن هذا الوضع الخطير بات يستشري اليوم بشكل فاضح وبطريقة تهدد مركزها وقيمتها وتقوض السلم والأمن الدوليين، لا بل إنه يبشر للأسف بأن مصير منظمة الأمم المتحدة ليس بعيدا عن مصير عصبة الأمم.

السيد المنصوري (قطر): ما زال النظام السوري يصر على تسييس هذه الأمور وهي مسائل متعلقة بالمسائل الإدارية والمالية فقط، ما زال يدلي بإدانات وحجج لا ترتبط لا بالواقع ولا بهذا العمل. ويسعى بذلك إلى صرف النظر عن الجرائم التي ارتكبها النظام بحق الشعب السوري، التي أدت إلى عواقب وخيمة على ملايين من أبناء الشعب السوري وآثار خطيرة على السلم والأمن الدوليين. وفي الوقت الذي تشهد فيه سورية حالة من أسوأ حالات الإفلات من العقاب، حيث ارتكبت ولا تزال ترتكب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية موثقة في آلاف الوثائق، بما في ذلك تقارير الأمم المتحدة. وتشمل تلك الجرائم استخدام السلاح الكيميائي ضد المدنيين.

السيدة كرابتري (تركيا) (*تكلمت بالإنكليزية*): سأتوخى الإيجاز الشديد. لا أعرف الشخص الذي يجلس في مقعد الجمهورية العربية السورية. ولن أستخدم عبارة ”النظام السوري“ لأنني لن أعطيه الفرصة لاستخدام نقطة نظام.

إنني أعتقد أن ملاحظاته الوهمية لا تتطلب مني أن أقول أي شيء. إن أنماط التصويت التي شهدناها اليوم، فضلا عن الحقائق على أرض الواقع على مدى السنوات التسع الماضية، غنية عن البيان.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): طلب ممثل الجمهورية العربية السورية ممارسة حق الرد. وأود أن أذكره بأن البيانات التي يدلى بها ممارسة لحق الرد تقتصر مدتها على ١٠ دقائق للبيان الأول وخمس دقائق للبيان الثاني، ينبغي أن تدلي بها الوفود من مقاعدها.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): أعتذر عن أخذ الكلمة مرة ثانية، لكن مداخلات بعض الدبلوماسيين الهواة تستفز العقل السليم.

لقد ذكرنا بأن الاتهام الصريح لتورط النظام التركي والنظام القطري في الإرهاب إنما جاء على لسان رئيس وزراء النظام القطري السابق، اسمه حمد بن جاسم آل ثاني، إذا كان ممثل قطر لا يعرف اسم رئيس وزراء بلاده السابق. هذا الشخص ظهر على التلفزيون القطري وقال بأن بلاده قد صرفت، مع السعودية وتركيا ودول أخرى، ١٣٧ بليون دولار لتقويض الحكومة الشرعية في سورية. هذه شهادة مهمة ينبغي أن تؤخذ بعين الاعتبار.

الشهادات الأخرى هي أن هذا النظام القطري الراعي للإرهاب قد دفع رشوة للإرهابيين الذين كانوا ينتشرون في منطقة فصل القوات في الجولان السوري المحتل للإفراج عن عناصر في قوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، قوات أممية من الكتيبتين الفلبينية والفيجية. دفعت قطر ٥٠ مليون دولار لهؤلاء المجرمين الإرهابيين لكي يفرجوا عن عناصر يُفترض أنها تابعة للأمم المتحدة. وهذه الرشوة، طبعا، جاءت خلافا لقرار مجلس الأمن الذي يُحرّم على الدول الأعضاء دفع الرشوة للإرهاب. هذه ملاحظة ثانية.

الملاحظة الثالثة هي أن هذا النظام في قطر، الذي يفترض أنه بمنأى عن العقاب القادم، هو مخطئ لأننا سنعاقبه، هذا النظام ما زال يدعم جبهة النصرة في إدلب. طبعا أنا لا أريد أن أضخم من هذا النظام القزم لأنه إنما يعمل بتعليمات من الإدارة الأمريكية، لكن للأسف هذا هو الدور الذي أنيط به في معرض تشجيع الحركات الراديكالية الإسلاموية – وليس الإسلامية – لتقويض الأمن والسلم في العالمين العربي والإسلامي.

أما ممثلة تركيا التي ثرثرت ثرثرة سخيفة، فأنا أُذكّرها أيضا بأن تاريخها في المنطقة – تاريخ بلادها إن كان عثمانياً أو تركياً – هو تاريخ قذر وأن تركيا لم يعد لديها أي صديق حولها، لا يوجد لتركيا أي صديق من الدول المجاورة لها، هي أيضاً ترعى الإرهاب الإسلاموي. ولذلك هناك تحالف تركي – قطري، كما تعرفون. وقطر تستضيف قوات تركية لحمايتها، ممن؟ لا أعرف. لكن هذا هو التحالف الذي يستهدف ليبيا اليوم، الذي استهدف سورية وما زال يستهدفها، الذي لعب دورا في رعاية الإرهاب في أفغانستان وغيرها.

وفي المحصلة، فإننا نقول لممثل قطر بأن يوم الحساب قادم. فليبلغ هذه الرسالة إلى مسؤولي نظامه الراعي للإرهاب.

السيد المنصوري (قطر): أعتذر على أخذ الكلمة مرة أخرى، لكن أرى نفسي مجبرا على الرد على ممثل الوفد السوري.

فلطالما كان النظام السوري يدلي بتهم وأكاذيب غير واقعية واعتدنا على هذا الموال ولا نود النزول إلى مستوى الوفد السوري والرد بنفس اللغة التي تكلم بها ضدنا.

ولكن لا بد أن نتذكر هنا أن السبب الأساسي لإنشاء الآلية هو عدم رغبة النظام السوري في اتخاذ الإجراءات اللازمة للمساءلة على المستوى الوطني في الجرائم المرتكبة تجاه الشعب السوري، الذي سُفكت دماؤه بالبراميل المتفجرة والأسلحة الكيميائية المحظورة في انتهاك للقانون الدولي الإنساني والقوانين الوطنية.

كما أنه لا يمكن لنا، كدول مسؤولة، أن نقف متفرجين على هذا التهديد لمصداقية القانون الدولي الإنساني ومنظومة حظر أسلحة الدمار الشامل. بل علينا النهوض بمسؤوليتنا الأخلاقية والقانونية لتحقيق المساءلة لكي لا تصبح الفظائع الجماعية أمرا مألوفا لا يتورع أحد عن ارتكابه.

لذلك فقد سعت دولة قطر وما زالت تسعى، مع الدول الصديقة، لتوفير التمويل للآلية المحايدة المستقلة من الميزانية العادية للأمم المتحدة والتي أقرتها الجمعية العامة اليوم (القرار ٧٤/٢٦٤)، مما يتيح للآلية تنفيذ ولايتها وهي مرتكزة على أساس مالي قوي. كما أن التمويل من الميزانية العادية يتيح حسن التخطيط والتنبؤ بالتمويل، بالإضافة إلى تعزيز الشفافية في عمل الآلية.

السيد الجعفري (الجمهورية العربية السورية): لقد حكم النظام القطري على شاعر قطري، اسمه محمد بن راشد العجمي، بالسجن المؤبد لأنه نظم قصيدة انتقد فيها هدر النظام القطري لأموال الشعب القطري في رعاية الإرهاب. إذاً هناك مسألة قطرية – قطرية، في داخل قطر هناك مشكلة يحاول النظام القطري التعمية عليها. لذلك إذا كان هناك من عدالة، إذا كان هناك من قانون، فينبغي تطبيقها على النظام القطري وجلب مسؤولي هذا النظام إلى العدالة.

النظام القطري – كما قلت – يصرف بلايين الدولارات على رعاية الإرهاب بتعليمات – طبعا – من الولايات المتحدة. لكنه يأتي إلى هذه المنظمة الدولية ويصرف أيضا مئات الملايين من الدولارات لشراء ذمم البعض كي يسكتوا عن فظائع هذا النظام في رعاية الإرهاب.

أما بالنسبة للاتهامات التي ساقها للتو والتي تتعلق بالأسلحة الكيميائية والبراميل المتفجرة، فليخرج من هذه المزاعم السخيفة التي روّجت لها قناة الجزيرة وغيرها، التي أثبتت وثائق ويكيليكس أنها كلها كذب على كذب. وبالمناسبة، ثائق ويكيليكس هي وثائق أمريكية وليست وثائق سورية. كل هذه القصة من الأسلحة الكيميائية والبراميل هي قصص مفبركة لتبرير تدويل ما يجري في بلادي سورية من محاربة للإرهاب الدولي والأوروبي والعربي والآسيوي، إرهاب من كل الجهات. هذه هي الصورة الحقيقية. هم الذين اخترعوا قصة الأسلحة الكيميائية، هم الذين جلبوا الأسلحة الكيميائية من ليبيا إلى إسطنبول في تركيا، من ثم إلى داخل سورية. وقاموا بأول استخدام للأسلحة الكيميائية في بلدة خان العسل في ريف حلب. القطريون والأتراك هم الذين استخدموا الأسلحة الكيميائية لأول مرة في بلدة خان العسل في ريف حلب في عام ٢٠١٣. واستمر هذا المسلسل، كما يعرف الجميع

إنني أنصح هذا الدبلوماسي الشاب الناشئ في وفد قطر بأن يقرأ جيدا الوثائق قبل أن يستشهد بها. فالوثائق تدين نظام بلده، لا تدين نظام الحكم في بلدي.

لن أطيل أكثر من ذلك لأن الحديث في هذا المجال قد يطول كثيرا وهناك الكثير من التفاصيل التي ستثبت للجميع بأن بلدي ضحية إرهاب دولي، اختلفت تسمياته. وما زال البعض في هذه المنظمة الدولية يسمي داعش بتنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام. وما زال البعض حتى هذا اليوم يستخدم هذا المصطلح القذر في وصف منظمة إرهابية، أدانها مجلس الأمن.

وطبعا، من بين هؤلاء النظام القطري، الراعي للإرهاب والنظام التركي، الراعي للإرهاب.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٥ من جدول الأعمال.

البند ١٣٣ من جدول الأعمال

استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة (A/74/616)

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): معروض على الجمعية مشروع مقرر أوصت اللجنة الخامسة باعتماده في الفقرة ٥ من التقرير. ويرد نص مشروع المقرر، في الوقت الراهن، في الوثيقة A/C.5/74/L.27.

نبت الآن في مشروع المقرر، المعنون ”المسائل التي أرجئ النظر فيها إلى مرحلة لاحقة“. وقد اعتمدته اللجنة الخامسة من دون تصويت. فهل لي أن أعتبر أن الجمعية ترغب في أن تحذو حذوها؟

اعتمد مشروع المقرر (المقرر ٧٤/٥٤٠).

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند ١٣٣ من جدول الأعمال.

وبهذا، تكون الجمعية العامة قد اختتمت نظرها في جميع تقارير اللجنة الخامسة المعروضة عليها.

إنني أهنئ جميع الوفود على الاختتام الناجح لأعمال اللجنة الخامسة، على الرغم من التحديات التي واجهتها خلال هذه الدورة. فقد مهدت مرونتها في العمل بصورة بناءة مع بعضها بعضا بشأن المسائل المعقدة الطريق أمام وصولنا إلى هذه النقطة.

وأثني على السفير أندرياس مافرويانيس، رئيس اللجنة الخامسة، لما أظهره من حصافة ومثابرة وتفان في توجيه أعمال اللجنة. وأشكر أعضاء المكتب والميسرين وفريق الأمانة المتفاني على جهودهم الدؤوبة ودعمهم طوال العملية برمتها.

وأعلم أن التأخير في عقد هذه الجلسة قد أثر على خطط العطلات – وإنني ممتن لجميع من لهم صلة بهذه العملية على صبرهم وتضحيتهم وأعرب عن تقديري وأطيب تمنياتي لأفراد أسرهم. ونحن بالتأكيد بحاجة إلى إيجاد طريقة لتجنب هذه التأخيرات.

إن القرارات التي اتخذتها الدول الأعضاء اليوم أساسية لحسن سير عمل الأمم المتحدة. كما أن الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠٢٠، التي توفر الموارد اللازمة للأمانة العامة للأمم المتحدة لتنفيذ مهامها المختلفة، تجعلنا مستعدين جيدا لدخول عقد العمل من أجل تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

وإذ نتطلع إلى الدورة المستأنفة المقبلة، أحث جميع الأعضاء على مواصلة العمل من أجل التوصل إلى توافق في الآراء، مع توفير الدعم لعمل الرئيس والمكتب.

البند ١١٥ من جدول الأعمال (*تابع*)

(ط) تعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): تتحول الجمعية العامة الآن إلى البند الفرعي (ط) من البند ١١٥ من جدول الأعمال المتعلق بتعيين أعضاء في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة، لكي يحلوا محل الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٩.

يذكر الأعضاء أن الجمعية العامة قررت، في قرارها ٦٧/٢٠٣ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، إنشاء المجلس المكون من ١٠ أعضاء والذي يتألف من عضوين يمثلان كل مجموعة من مجموعات الأمم المتحدة الإقليمية.

ويذكر الأعضاء أيضا أن الجمعية العامة قررت، بموجب قرارها ٦٩/٢١٤ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، أن تظل فيما بعد مدةُ خدمة الأعضاء في المجلس عامَيْن اثنين على أن تبدأ في ١٦ أيلول/سبتمبر كل سنتين، أنه يجوز للمجموعات الإقليمية في الأمم المتحدة أن تعيد ترشيح أحد عضويها الحاليين في المجلس لفترة إضافية واحدة تلي عضويته تلك، علما بأنه لا يجوز لأي دولة من الدول الأعضاء أن تحتفظ بالعضوية لأكثر من فترتين متتاليتين ومع مراعاة أهمية كفالة استمرارية أعمال المجلس وتناوب الأعضاء فيه.

وفي هذا الصدد، تلقت الأمانة العامة ترشيح هنغاريا. وأود أن أشير إلى أن هنغاريا سبق وأن حصلت على العضوية لفترة واحدة، من عام ٢٠١٧ إلى عام ٢٠١٩، أعادت مجموعة دول أوروبا الشرقية ترشيحها لفترة ثانية، من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢١.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في تعيين هنغاريا عضوا في مجلس إطار العمل العشري للبرامج المتعلقة بأنماط الاستهلاك والإنتاج المستدامة لفترة تبدأ من تاريخ التعيين وتنتهي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أود أن أُذكِّر الأعضاء بأنه لا تزال هناك ثمانية شواغر لفترة عضوية تبدأ من تاريخ التعيين من قبل الجمعية العامة وتنتهي في ١٥ أيلول/سبتمبر ٢٠٢١ على النحو التالي: عضوان من كل من الدول الأفريقية ودول آسيا والمحيط الهادئ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ وعضو واحد من كل من دول أوروبا الشرقية ودول أوروبا الغربية ودول أخرى.

بذلك، تكون الجمعية قد اختتمت هذه المرحلة من نظرها في البند الفرعي (ط) من البند ١١٥ من جدول الأعمال.

برنامج العمل

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): فيما يتعلق ببرنامج عمل الجمعية العامة، فضلا عن المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالا للنظام الداخلي للجمعية، مع مراعاة أن الجمعية سبق وأن قامت بالنظر والبت في أغلبية البنود حتى الآن، أود أن أبلغ الأعضاء بأن البنود التالية لا تزال مفتوحة للنظر فيها، أو أنه لم يُنظر فيها بعد، خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة: البنود من ٩ إلى ١٥ من جدول الأعمال؛ والبند ١٩ وبنده الفرعي (و)؛ والبند ٢١ وبنده الفرعي (أ)؛ والبند ٢٣ وبنده الفرعي (ب)؛ والبند ٢٥ وبنده الفرعي (أ)؛ والبنود من ٢٧ إلى ٣٥؛ والبند ٣٧; والبند ٣٨; والبنود من ٤٠ إلى ٤٦؛ والبند ٥٢; والبند ٦٢؛ والبند ٦٣; والبند ٦٤ وبنداه الفرعيان (أ) و (ب)؛ والبند ٦٨; والبند ٧١ وبنوده الفرعية من (أ) إلى (ج)؛ والبند ٧٤ وبنده الفرعي (أ)؛ والبند ٨٦؛ والبند ٨٧؛ والبند ٩٨؛ والبنود من ١١٠ إلى ١١٣؛ والبند ١١٤ وبنده الفرعي (أ)؛ والبند ١١٥ وبنوده الفرعية (ج) و (هـ) و (ز) و (ط)؛ والبنود من ١١٦ إلى ١٢٥؛ والبنود من ١٢٩ إلى ١٦٥.

هل لي أن أعتبر أن الجمعية العامة ترغب في أن تحيط علما بالبنود التي لا تزال مفتوحة للنظر فيها أو التي لم يُنظر فيها بعد خلال الدورة الرابعة والسبعين للجمعية العامة؟

تقرر ذلك.

الرئيس (*تكلم بالإنكليزية*): أتمنى لجميع الأعضاء التوفيق في عام ٢٠٢٠.

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٥٠.